جامعة العربي التبسي -تبسة-الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

مكافحة الإختلاس والإحتيال ودور الرقابة

من إعداد الطالبة:
☜ سعاد العايب

إشراف الأستاذ :
الطاهر دلول

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر ب	رئيساً
الطاهر دلول	أستاذ	مشرفاً ومقرراً
وليد قحقاح	أستاذ محاضر ب	ممتحناً

السنة الجامعية 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

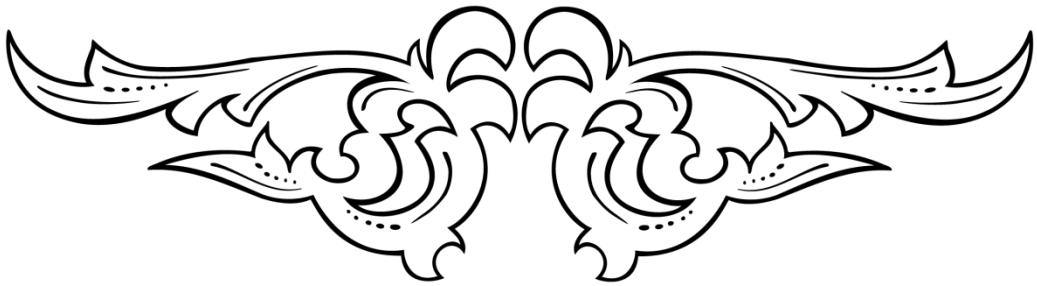

"إن إنارة قنديل واحد في زاوية شارع مظلم وضيق أكثر فائدة من وضع حراسة رجال الشرطة أو إقامة سجن فيه "

أنريكو فاري

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين، بادىء أشكر رب العباد العلي القدير شكراً جزيلاً الذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم،وأكرمنا بالتقوى، وأنار طريقنا ويسر ووفق وأعاننا في إتمام هذا الموضوع وتقديمه على الشكل الذي هو عليه اليوم، فله الحمد والشكر وهو الرحمان المستعان.

إنني لأتقدم بأسمى آيات الإحترام وأصدق معاني الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور الطاهر دلول ، الذي تفضل بالإشراف على هذا الموضوع والذي ملأني بثقته وتوجيهاته فجزاه الله عني خير الجزاء.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول الإشتراك في مناقشة هذا الموضوع ، وأنه ليشرفني أن أقف بين أيديهم لاحظى بإتباع توجيهاتهم

كما لا يفوتنا أن اتوجه بالشكر إلى كافة اعضاء الهيئة التدريسية بكلية الحقوق وخاصة اللذين قاموا بالإشراف على تدريسنا في سبيل إيصال المعلومة إلينا، ايضاً إلى كل الإداريين والعاملين بالكلية على حسن المعاملة .

إهـــداء

إلى وطني العزيز: الجزائر الصامدة بأهلها

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقاً للنجاح..... السند والقدوة.....

والدي الحبيب أطال الله في عمره

إلى من رضاها غايتي وطموحي..... فاعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر.....

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة..... صاحبة الخير والبصمة.....

أختي الوحيدة أدامها الله لي

رفقاء البيت الطاهر والأنيق..... أشقائي وزوجاتهم وأبنائهم كل واحد بإسمه

إلى من ساعدني من قرب ومن بعد ولن أنسى فضله القاضي خرايفية سامي

إلى الأصدقاء في الدراسة والعمل وكل من قدم لي العون في إنجاز هذا الموضوع أخص بالذكر محمد ،ربيعة

،حفيظة.

قائمة المحتويات

قائمـــــــة المختصـــــرات	
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة

مقدمة

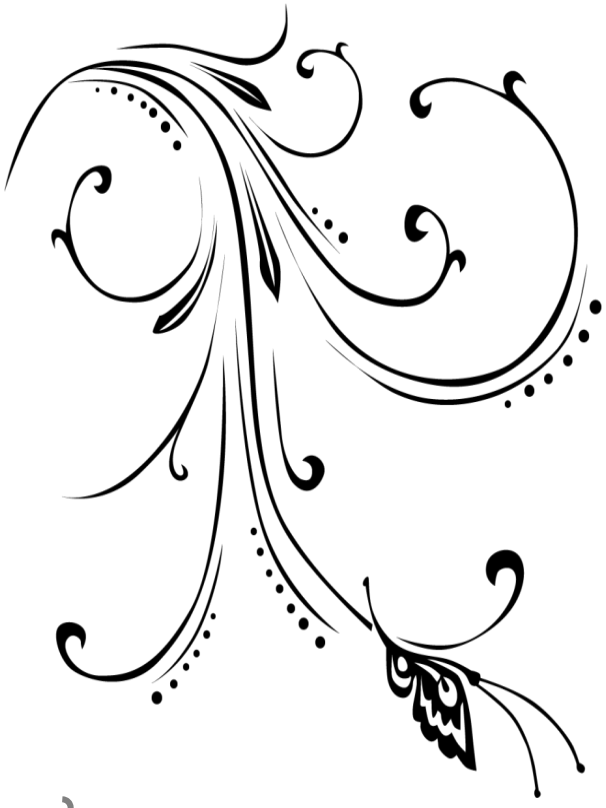

مقدمة :

منذ القديم كان المال العام يحظى بخصوصية تضفي عليه حرمة وتسعى الدولة إلى حمايته، ومع إتساع نشاطات الدولة في شتى المجالات كان من اللازم أن تنشيئ مرافق عمومية تسهر على إشباع رغبات المواطنين، ويتولى هذه المرافق موظفين يعملون بإسم الدولة ولحسابها، فكان هؤلاء الموظفين ينتقون من بين أفراد المجتمع الذين تتوافر فيهم صفات الصدق والإخلاص والأمانة.

ومع تشعب الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية إتسعت رقعة إنشاء المرافق العمومية من طرف الدولة، فكان الإهتمام بحسن سير الإدارة دون مراعاة توافر شروط خاصة في موظفيها، ولأن الإنسان جبل على حب المال والسعي للحصول على الأملاك بأي وسيلة، كان الموظف غير معصوماً عن هذه القاعدة، ولأن الدولة تخصص أموالا ضخمة من أجل حسن سير مرافقها الإدارية والاقتصادية كان لزاماً أن تسلم هذه الأموال الى من يعهد إليهم بتسيير هذه الإدارات وفق الشروط التي تحددها اللوائح والقوانين هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان لابد أن تضمن الدولة حماية لأموالها من مختلف أنواع الإعتداءات التي تهددها، وعلى هذا الأساس كان لابد أن يتدخل القانون الجنائي من أجل أن يوفر حماية لأموال الدولة في حال ما إذا تم إستغلاله في غير ما خصص له لاسيما الوقوع في فعل الإختلاس لهذه الأموال.

ولقد شهدت كل الحضارات الإنسانية أفعال السرقة أو الإختلاس والإحتيال من طرف الموظفين، إذا ليس من الغريب أن تستمر هذه الجريمة بل وتطورت طرقها مع تطور الفكر البشري، فإنتشرت هذه الجريمة بصفة رهيبة وخطيرة بالمقارنة مع جرائم الأموال الأخرى، وكما وضحنا سابقا أن سبب ذلك الفطرة التي جبل عليها الإنسان وهي حب المال وحب التملك.

إن جريمة الاختلاس أصبحت من الآفات التي تنخر جسم مؤسسات الدولة الإدارية والاقتصادية والمالية لاسيما في ظل غياب أدوات رقابية على المال العام، أو تواجدها وعدم فعاليتها.

فاليوم نشهد أنواعا أخرى لهذه الاختلاسات من خلال تهريب هذه العائدات إلى الخارج من أجل إعطائها نوعاً من الحماية اللاقانونية هذا النوع من الإختلاسات لا يقع إلا

على الأموال الموجودة بالمؤسسات والمرافق العامة التي يتم تسييرها أو تشرف على إدارتها فروع الدولة مثل البنوك والمؤسسات الإئتمانية أو الاقتصادية.

على مستوى الساحة الوطنية في الآونة الأخيرة تم التلاعب بأموال الأمة من طرف إطارات الدولة الذين كان يفترض فيهم الصدق والأمانة، لكن ظهر العكس، وهو ما أثر على سمعة الدولة أمام الدول الأخرى ما جعل المشرع الجزائري يتفطن لضرورة مواكبة هذه الجريمة ورصد لها مجموعة من الآليات التشريعية والمؤسساتية من أجل وضع حد لهذه الآفة التي تنخر جسم الدولة.

وتعتبر سنة **2019** سنة مكافحة الفساد بإمتياز بالنظر إلى الإجراءات غير المسبوقة التي تم إتخاذها من أجل محاصرة هذه الظاهرة لاسيما من خلال قيام جهاز العدالة بإيقاف ومحاكمة مسؤولين سامين سابقين في الدولة ورجال اعمال في سابقة تعد الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر[1].

حيث فتح القضاء الجزائري ملفات فساد هامة تورطت فيها شركات جزائرية وأجنبية تتعلق برشاوي وعمولات غير قانونية ما تسبب في خسائر قدرت بلمليارات الدولارات للخزينة العمومية إذ تمثل هذه القضايا الجزء الظاهر من الفساد في صورة الإختلاس الذي أساء لفترة كبيرة للدولة وخزينتها العمومية وللمجتمع ككل.

مما لا شك فيه أن الإحتيال عادة ما يساهم في إرباك الحياة الإقتصادية وهذا كغيرها من جرائم الأموال الأخرى كالسرقة، الإختلاس، التزوير، الرشوة .... الخ، وأن تأثيرها يكون بصورة مباشرة عندما تقع على المؤسسات المالية «البنوك» شركات القطاعين العام والخاص، وبصفة غير مباشرة إذا ما وقعت على الفرد بإعتباره أحد مصادر الدخل الوطني.

لم يكن لهذه الجريمة أثر واضح وملموس في السابق، عندما كانت لا تتعدى حدوثها أفراد أو رؤوس أموال محدودة إلى آثار ذات تهديد مؤثر للإقتصاد في ظل سياسة الإنفتاح[2] والتطور التكنولوجي وظهور العولمة .

---

[1]– وكالة الأنباء الجزائرية ،2019 سنة مكافحة الفساد بإمتياز، أدرج يوم 1–2 جانفي 2020 على الساعة 13:03.

[2] – أحمد بسوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق، الإسكندرية 1982.

ومما شجع الدولة في مسايرة التطور الاقتصادي للقيام بالمشاريع للمساهمة في تنمية البلاد وذلك في خضم الإصلاحات التي قامت بها كان لابد أن تستصدر قوانين تتماشي وهذه الإصلاحات سواء تعلق الأمر بالجانب التنظيمي أو الردعي بما يضمن حماية الأقتصاد الوطني ويقية شر محترفي المشاريع الوهمية والربح السريع، ورغم كل هذه المجهودات غير أن المشرع الجزائري لم يصل بعد ألى المستوى الذي يمكنه من مسايرة التحولات الإقتصادية التي تعرفها الجزائر[1].

إن أول جريمة إحتيال عرفتها البشرية، ما سطره القران الكريم من إحتيال أبليس على أدم «عليه السلام» وزوجه في الجنة لكي يأكل من الشجرة التي حرمها الله عليهما وذلك في سورة الأعراف الآية رقم **21-22** «وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِين فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ» ويرى الدكتور عابدين عدنان إن جرائم الإحتيال تعد في المواضيع الشيقة في إدارة الاعمال والمحاسبة لأنه يعتمد على الخبرة العلمية والعملية في مجالات عدة قبل القانون وقت التحري والتحقيق في عمليات الإحتيال وعلم الكشف عن الجريمة وإحالة المحتالين إلى العدالة، وهذه الظاهرة الإجرامية «جرائم الإحتيال» يمكن أن يعبر عنها بأنها آفة إجتماعية موجودة في أي مجتمع وذلك دليلاً على إبتعاده عن التمسك بالقيم وأحكام الدين والأخلاق العامة وأنها تعبر عن ضعف أو انعدام الوازع الأخلاقي أو الديني عند من يرتكبها[2].

لقد إختار المشرع الجزائري النصب عوض الإحتيال ولم يعرف الإحتيال في نص المادة **372** ق.ع غير أنه بين كيفية وقوعه، وقيل بأن التدليس ركن في جريمة الإحتيال ، حيث أن التدليس أوسع نطاقاً من الإحتيال وقد أدرك الفقه منذ زمن بعيد تلك الحقيقة حين قال الفقيه الروماني «لا بيو» على التدليس بأنه: «كل خداع أو تمويه أو إحتيال يقصد التعمية على إنسان لتضليله والعبث بحرية إختياره»، ولم يكن التدليس محل عقاب إبان العهد الروماني القديم، فما يصدر عن أحد المتعاقدين من حيل وخدع تحسب على المهارة

---

[1]– مريم سنوسي، أثار جريمة النصب على مجال الاعمال، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث جانفي 2013، جامعة وهران، ص 283.

[2]– الفتلاوي عبد الله سلام عبد الزهرة، التحقيق الإداري وتوجيه العقوبات الإنضباطية، الدورة التدريسية جامعة بابل كلية القانون 2011، ص 21.

والدهاء، ولا يضار شعور الجماعة بها، وما أن هذبت نفوس العامة وإرتقت ضمائرهم كما هو الشأن بالنسبة " لعهد جوستينان" حتى تغيرت النظرة فصارت وسائل الخداع منافية للأخلاق الحميدة ولا يصح أن تصدر عن الشرفاء[1].

* ومنه تعتبر –جريمة الإختلاس– من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة فهي تمثل إعتداء الموظف على تخصيص المال العام من جهة وإستغلال مركزه الوظيفي للحصول على مأرب شخصية من جهة أخرى وكذلك الاخلال بالثقة التي يوليها الأفراد في الدولة وأجهزتها في جهة ثالثة.

* فقد سارع المجتمع الدولي إلى وضع –الأمم المتحدة– إتفاقية دولية لمكافحة الفساد سنة **2003** كآلية تشريعية دولية على قدر كبير من الأهمية لمواجهة هذه الجرائم –جريمة الإختلاس– ودعم التعاون الدولي بين الدول الأطراف على كافة الأصعدة لمكافحة ظاهرة جريمة الاختلاس إذا تعتبر من أخطر جرائم الفساد إلى جانب تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للدولة ومنه جاءت هذه الاتفاقية لمحاربة ظاهرة الفساد بصفة عامة لان من أهم ما يساهم في إنقاص معدلات هذه الجريمة يكون عن طريق محاربتها ومن أهم ما يساعد على إستمرار نشاطها وحماية من الملاحقة القضائية افساد المسؤولية لمعاونتهم في تحقيق أهدافها.

الإختلاس يوصف بأنه من الجرائم المالية المنظمة التي تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل معاينتها وردعها شأن صعباً للغاية **ومن أهم هذه الخصائص :**

– تتميز بكونها ذات طابع خفي وطابعها المتنقل والمتغير ولقد أدخل قانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون **22-06** المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام وجريمة الإختلاس بوجه خاص تمتاز بالعودة الى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليط الجزاءات المالية، فضلاً عن إستحداث هيئة وطنية

[1]– باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، السرقة، خيانة، الأمانة، الاحتيال اصدار تيك دون رصيد، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 170.

مستقلة تتكفل بالوقاية من الفساد ومكافحته وإدراج أحكام خاصة بأساليب التحري وبالإعفاء من العقوبات وتخفيفها.

و تظهر **أهمية الموضوع** في تحول الإختلاس والإحتيال بحسب أنها جرائم متعلقة بالمال من ظاهرة إلى نظام كطريقة للحياة عند البعض وهذا قصد العيش المريح، إذ أن الاختلاس أصبح نظام ويجب تطويقه وتحديده قدر الإمكان والوقاية منه وذلك بإستحداث آليات وهيئات أكثر نجاعة لمكافحته، تأتي **أهمية الموضوع العلمية** أذ أنه يهدف إلى تحليل و تشخيص ظاهرتي الاختلاس والإحتيال وذلك بالتعرف على أوجه التشابه والإحتلاف بينهما وطرق قمعهما،و أيضاً تتمثل أهمية في أنها تفتح الباب أمام مزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع الإختلاس والاحتيال الذي يعتبر جديد ولا توجد به دراسات تناولته خاصة من قبل القانونين الجزائريين لأن المشرع الجزائري قام بالنص على النصب والإحتيال وليس الإحتيال وذلك للحد من وقوعهما ونشر الوعي بين أفراد المجتمع لتجنب الوقوع في شراكها، وعلى الدولة التي يتطلب منها مواجهتهما وبشكل حاسم لكي تستطيع الخروج بأقل الأضرار ومحاسبة فعاليها، وتزامن هذه الدراسة مع سعي الجزائر إلى إيجاد حلول لتفشي هذه الظواهر.

والأهمية العملية أن الموضوع يكتسي من الخطورة وما يتسببا هاتين الجريمتين من جسامة وأخطار وخسائر فادحة في خزينة الدولة وتأثيرهما على الأقتصاد الوطني والظروف المعيشية للأفراد بات مؤكداً من أن الجزائر تبذل قصارى جهدها لتعالج هذا الملف والخروج به إلى بر الأمان وتحسين الأوضاع.

وعلى هذا الأساس السبب في **إختيار الموضوع** " الإختلاس والإحتيال " هو الإنتشار لهذين الظاهرتين بين أوساط الموظفين وإطارات الدولة اللذين أصبحوا يتاجرون بمكان عملهم ووظائفهم لإشباع حاجاتهم وأطماعهم الشخصية الغير منتهية ، والإثراء على حساب المصلحة العامة دون سبب مشروع ، وذلك بواسطة خيانة الثقة المؤتمن عليها التي وضعتها الدولة وأجهزتها سواء الإدارية أو الإقتصادية ويكون ضررها جسيم وذلك في تهديد الدولة وكيانها وإستقرارها والذي ينجر عنه ضرر مادي أو معنوي يصيب المصلحة العامة التي يسعى المشرع حمايتها من أي إعتداء قد يقع عليها ، وعليه فإنه

من المستوجب على هؤلاء الموظفين التحلي بروح الأخلاق والثقة والوازع الديني وحفظ الأمانة التي سلمت لهم أمولاً كانت أو أشياء خاصة أو عامة.

أما عن جريمة الإحتيال نجد قلة إعداد مواضيع تخص هذه الجريمة أيضاً تطور هذه الجريمة مع الوقت وأصبحت ترتب آثار سلبية تؤدي إلى إختلال في المعايير الإقتصادية للضحايا، ومنه يجب الإطلاع على آليات وأشكال فعالة لمكافحة مثل هذه الجريمة.

وتكون **إشكالية الموضوع** إنطلاقاً من هذه المقدمة يمكننا طرح الإشكالية التالية :

- ما مدى فعالية النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرتي الإختلاس والإحتيال والحد منهما؟ وهل أن الآليات والهيئات التي إستحدثها ضامنة ؟

أما عن **المنهج المتبع** حيث إن طبيعة الموضوع و الإشكالية المطروحة جعلاني التطرق إلى المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك بإستعماله لكي نعرف بظاهرتي الإختلاس والإحتيال وأوجه الشبه والإختلاف بينهما و مدى فاعلية آليات وهيئات مكافحته والتصدي.

فيما يخص **أهداف الدراسة** نهدف من خلالها لتسليط الضوء لتقديم وإعطاء لمحة عن ظاهرتي أو جريمتي الإختلاس والإحتيال و التعرف على الآليات الموضوعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الفساد من جانبي الإختلاس والنصب والإحتيال.

فيما يخص **الدراسات السابقة** يستدعي منا الإشارة وللأمانة العلمية اليها وهي التي أعتمدنا عليها والتي بها شبه بموضوعنا نجد :

1 -جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة ماجستير للطالبة مليكة بكوش والتي ركزت بصفة خاصة على جريمة الاختلاس وذلك لأهميتها البالغة فهي أكثر الاعمال خطورة على الاقتصاد الوطني وعليه فالمشرع الجزائري جرم هذا الفعل وأفرد لها قانون **06-01** المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعدما كانت منصوص عليها في قانون العقوبات في مادته ، **119** أيضاً لخطورة ما يترتب على الفعل من نتائج وكثرة إنتشارها خاصة في الآونة الأخيرة ومستجداتها .

2 - جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون ، مذكرة ماجستير لطالب عبد القادر رحال، " والتي خاض فيها هذا الفعل بأنها أخذت طابعا متميزاً بين الجرائم التقليدية

الأخرى، لما تستند عليه من مقومات وأسس ترتكز في الأعمال الذهنية والتفنن الإبتكاري ، والقدرات المهارية فيما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل خداعية بالإضافة إلى قدرتهم على تكييف هذه الأساليب والوسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، بالإضافة إلى تبوأت جرائم الاحتيال موقعاً متقدماً في مصاف الجرائم الخطيرة والتي يعاني منها المجتمع الآمن على نفسه وماله ومقدراته، وتنوعت وسائل هذا النوع ولكنها مع اختلافها إلا أنها تتفق وغيرها في التمويه والخداع والتغرير، الأمر الذي جعل هذا الجرم ينخر في المجتمع في مجالاته ويطال الفرد والمؤسسة والمجتمع برمته".

فيما يخص **الصعوبات** ونحن بصدد اعداد هذا الموضوع فقد واجهتنا قلة المراجع التي تتحدث عن ظاهرة الاختلاس بصفة خاصة والاحتيال الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري بل أختار النصب عوض الاحتيال بإعتباره طريق له .

ومنه تم **التصريح بالخطة** واعتمدنا تقسيم ثنائي في خطتنا وفق فصلين كالآتي:

الفصل الأول الإطار القانوني لجريمتي الإختلاس والإحتيال ،

المبحث الأول : مقارنة من حيث الأركان

المبحث الثاني : مقارنة من حيث الجزاء المقرر

الفصل الثاني : آليات المكافحة،

المبحث الاول: الآليات الرقابية

المبحث الثاني : الآليات الردعية

الفصل الأول

الإطار القانوني حول الإختلاس و الإحتيال

تمهيد وتقسيم :

جريمة الإختلاس هي إحدى صور الفساد المذكورة على سبيل الحصر من خلال نصوص المواد **29** و **41** في قانون **06-01** والمتعلق بالفساد ومكافحته المؤرخ في **20-02-2006** المعدل والمتمم والمادة **119** مكرر من قانون العقوبات **16-02** فهي تمثل جريمة ضارة بالمصلحة العامة وبالإقتصاد الوطني وإعتداء على المال العام والخاص والتصرف فيه بطريقة غير مشروعة وغير قانونية من طرف فئة معينة من الأشخاص للإستعمال الشخصي، وهذا يعتبر خيانة للثقة التي وضعت فيهم من قبل الدولة والمجتمع معاً وعليه فقد إهتمت مختلف الأنظمة القانونية بجريمة الإختلاس كونها تعتبر من الجرائم العمدية الخطيرة والشائعة في المجتمعات ويكون فيها العقاب والتجريم بجعل النصوص القانونية بالمرصاد لها و لمرتكبيها والحفاظ على المال العام وردع الأخرين.

ومنه يعتبر الموظف العمومي هو ممثل للدولة من جهة، ومساعد الأشخاص و الأفراد من جهة أخرى وعليه فإن هذا الفرد"الموظف" يجب عليه أن يترفع عن كل ما يخل بهيبة الوظيفة ويحافظ على حسن سير سمعتها داخل وخارج نطاق الوظيفة لكي يعزز من ثقة الشعب في الجهاز الذي يعمل فيه للدولة.

أما فيما يخص جريمة الإحتيال فهي صورة من صور الجرائم الواقعة على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد، فالجرائم الإحتيالية سهلة التصديق للأفراد خصوصاً السذج والبسطاء الذين يسهل خداعهم، وتعد من أكثر الجرائم خطورة على الوظيفة إذ تعتبر البيئة التي تنمو فيها هذه الجريمة.

ومنه فقد قمنا بالإجابة على الإشكالية من خلال الفصلين الأتيين: الفصل الأول تعرضنا فيه إلى الإطار القانوني لجريمتي الإختلاس والإحتيال الذي قمنا من خلاله بمقارنة بين الجريمتين ضمن أوجه التشابه والإختلاف من حيث الأركان" في المبحث الأول" و الجزاءات المقررة من خلال "المبحث الثاني".

المبحث الأول: مقارنة من حيث الأركان

تمهيد وتقسيم :

من أكثر صور ومظاهر والجرائم في وقتنا الحاضر نجد الإختلاس والإحتيال، فقد عمل المشرع الجزائري في قانوني العقوبات والفساد **06-01** قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم الإختلاس كما جرم إستعماله على نحو غير شرعي وجرم حتى الإضرار به وهو ما نصت عليه المادة **29و41** منه والمادة **119** مكرر قانون عقوبات، أيضاً جريمة الإحتيال منصوص عليها في المادة **372** ق.ع وهو بذلك يستمد وجوده وشرعيته، والتي يجب إعمال محتواها ومؤداها في سبيل الوصول الى حكم يستند إلى إطار قانوني صحيح، إذ أن قانون العقوبات تكلم عن جريمة الإحتيال في نص مادته **372** ق.ع التي يستخلص منها أن جريمة الإحتيال «من الجرائم المادية التي يعتدي عليها الجاني على أموال الغير بالطرق الإحتيالية التي حددها القانون بحيث يحمل المجني عليه لتسليمه المال بنية تملكه».

وعليه فإن الركن الشرعي" القانوني" يتطلب قيامه توفر نص يجرم الفعل ويقتضي العقاب لمن يقوم به على أن يكون نافذاً وقت إرتكاب الأفعال سارياً على الشخص الذي قام بإرتكاب الجرم، وفي المكان الذي تم فيه إرتكابه »* و لكي تقوم الجريمة وفقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في نص المادة الأولى من ق.ع الذي جاء في فحو النص على مايلي: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».

ومنه سنقسم المبحث إلى مطلبين يتضمن «**المطلب الأول أوجه التشابه و الإختلاف من حيث الأركان**» ثم نتعرض في «**المطلب الثاني الذي ضمناه أوجه التشابه و الاختلاف من حيث الجزاء المقرر**» .

* إن مفهوم الركن الشرعي واحد في جمع الجرائم وتفاديا لتكرارهوإعادته سوف نتقلده.

المطلب الأول: أوجه الشبه والإختلاف من حيث الركن المادي

بدءاً سوف نتطرق إلى شيء من التفصيل عن فحوى الركن المادي بالنسبة إلى جريمتي الإختلاس والإحتيال بإعتبار توجد عناصر مكونة لهم في هذا الركن حيث يعتبر النشاط الذي يصدره الشخص وقد يكون بعمل إيجابي حتى يتحقق الوصف الذي ينطبق عليه نص القانون، وقد يكون بعمل سلبي كالإمتناع عن إتيان فعل ينتظره منه القانون في ظروف معينة أو ألزمه القانون بمباشرته «أغلبية الجرائم تقع بأفعال إيجابية »، ويتكون الركن المادي لكلا الجريمتين من عناصر أساسية يجب توافرها و تتمثل فيمايلي بالنسبة لجريمة الإختلاس :

❖ **عنصر السلوك الاجرامي**

إن جوهر السلوك الإجرامي هو تغيير في نية الجاني الذي يترتب عليه الفعل المجرم الذي تقوم عليه الجريمة مهما كان نوعها أو وصفها، وقد يكون هذا السلوك إما بالتغير في الحالة النفسية للجاني أو قد تدعمه سلوكات مادية تعبر على نية الفاعل.

❖ **محل الجريمة**

يعتبر محل الجريمة هو كل شيء ذي قيمة عهد به إلى الجاني ، وقد نص المشرع على العناصر المكونة لمحل الجريمة والتي تشمل مختلف الأشياء ذات القيمة الاقتصادية كالنقود والأوراق النقدية المالية والأثاث والمواد الغذائية، وقد تشتمل أيضا على كل شيء ذي قيمة مهما كان نوع هذه القيمة سواء مادية أو معنوية.

❖ **العلاقة السببية**

يكمن أساس العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي ومحل الجريمة في الطريقة التي عهد بها المحل إلى الجاني، دون الحديث عن طريقة معينة للعلاقة التي ربطته بالمحل.

الفرع الأول : أوجــه الشبـــه

1 -من حيث الركن المادي : كلا الجريمتين في عنصر **السلوك المجرم** فيما يخص الفعل المؤدى على نحو غير شرعي بالنسبة لجريمة **الاختلاس** والذي يقوم فيه الجاني

ممثلاً في صفة الموظف العمومي أو من في حكمه أو بسببها والذي يمارس وظيفته وذلك بالاتجار بها والتلاعب بالمال العام من خلال تبديد أو إتلاف أو إهمال للأشياء الموضوعة تحت رقابته أو حراسته وهو بذلك يعتبر سلوك إيجابي، بينما في جريمة **الإحتيال** هي الوسيلة التي يلجأ اليها الجاني والتي تمثل النشاط الايجابي الصادر منه في سبيل تحقيق الغرض للاستيلاء لنفسه أو لغيره والتي يكون بواسطة وعن طريق أفعال إحتيالية أو وسيلة تدليسية طبقا لنص المادة **372** من قانون العقوبات فلا يوجد نصب إلا ويسبقه إحتيال وهي تكون المظاهر الخارجية كالكذب أو صفة غير صحيحة وأيضاً أتيان الجاني للنشاط والنتيجة هي العلاقة السببية بين عملية التسليم وإستعمال الوسائل التدليسية وتكون أن يؤدي الغش الذي استخدمه الجاني إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، وعليه فكلا الجريمتين يتشابهان في أن سلوك المجرم إيجابي .

* أما عن عنصر **المحل** الذي حددته المادة **29** من قانون **06-01** يتمثل في المال المنقول المملوك للغير أو الاموال المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة مثل الممتلكات بكل أنواعها سواء المادية أو غير المادية، ملموسة أو غير ملموسة، المستندات كالعقود، الاحكام القضائية والسندات القانونية مثل المحررات التي تثبت ملكية تلك الممتلكات، كما تشمل كافة الاموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والمصوغ، كما تشمل العقارات بأصنافها [1]، فيما يخص الاحتيال فمحله هو مالاً منقولاً مملوك للغير بحيث يسلك الجاني سلوك يستدل به على نيته الى تملك هذا المال أو الشيء المسلم له.

والملاحظ أن المشرع بموجب المادتين **29-41** من قانون **06-01** قد توسع من محل الجريمة ليجعله يشمل كل مال منقول أو عقار عهد به الى الأمين بحكم وظيفته أو بسببها، بغض النظر عن قيمة المال المادية أو المعنوية.

* ولكي يكتمل العنصر المادي الثاني في جريمة **الإحتيال** المتمثل في سلب مال الغير والإستيلاء في قيامه بسلب مال الغير بإستعمال طرق و وسائل إحتيالية مهما كانت تلك الطرق " والطرق هنا قد تكون وهمية أو فعلية أو حقيقية " طالما أنه أثر في المجني عليه " الضحية " وأحدث الأمل في نفسه بأنه سينتفع جراء تسليمه للجاني تلك الأموال.

---

[1] – أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني : أوجه الإختلاف

* بالنسبة لجريمة الإختلاس هنا **صفة** الموظف الذي يشترط أن يكون فيها مؤظفاً عمومياً أو من في حكمه من العاملين في مؤسسات الدولة وهذه الصفة تعتبر ركن في جريمة الإختلاس[2]، أما عن **الإحتيال** هنا **الوسيلة** التي يلجأ إليها الجاني في سبيل تحقيق الغرض الذي يرمي إليه وهو الإستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع على هذا السند أو الغائه أو إتلافه أو تعديله، وكذلك من وسائل الإحتيال أو تكون الإستعانة بطريقة إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة وهو ما تم ذكره في المادة **372** من قانون العقوبات، التي تشمل جميع الوسائل والصفات سواء كانت الحقيقية أو الخيالية.

* فيما يخص **العلاقة السببية** بالنسبة لجريمة الإختلاس والإحتيال هو الآثر المترتب من السلوك الإجرامي المتمثل في الفعل المجرم ومحل الجريمة الا وهو المال المستولى عليه.

المطلب الثاني : أوجه الشبه والإختلاف من حيث الركن المعنوي

تعتبر جرائم الأموال من الجرائم القصدية أي العمدية ومنه يجب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، حيث يشترط توافر عنصري العلم والإرادة في كلا القصدين، دون أن ننسى الحديث عن النية المبيتة للجاني في إرتكاب الجريمة، لأنها من جرائم النية التي لا تتفق طبيعتها مع الخطأ ولا الإحتمال [3]، أي أن يكون الجاني على علم مسبق بأن محل الجريمة الذي بين يديه هو ملك للغير ، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالجنحة .

---

[2] – المادة 02 فقرة ب من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02-08-2011، ج.ر عدد 44 لسنة 2011:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا او في احد المجالس ....." .

[3]– نائل عبد الرحمن صالح، الإختلاس دراسة تحليلة مقارنة فقهاً وقضاءاً وتشريعاً، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية – عمان- ، 1996، ص 42.

الفرع الأول : أوجـــه الشبـــه

1- من حيث الركن المعنوي : الجريمتين يرتكزان بتوافر القصد الجنائي بنوعيه الخاص والعام ففي جريمة الإختلاس القصد العام يكون على ان الجاني يعلم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له بسبب وظيفته أو بمناسبتها، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إختلاسه أو تبديده على نحو غير شرعي، في حين القصد الخاص يكون في نية الجاني " الموظف العام" إلى تملك الأموال بمختلف أنواعها، فيما يخص الاحتيال كباقي الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه والمتكون من عنصري العلم والارادة فيما يخص العام وذلك باتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل او الجرم قصد إيقاع المجني عليه في الغلط مع علمه بكافة عناصر تلك الجريمة، وكذلك يكون الجاني عالماً [4] بكافة اركان الجريمة وعنصر النية في تملك المال الذي تسلمه من طرف المجني عليه ويباشر عليه مظاهر السيطرة ليظهر مظهر المالك وأن يحرم المجني عليه من الإستغلال أو الإستعمال أو الإنتفاع أو التصرف.

الفرع الثاني : أوجـــه الأختـــلاف

هنا في كلا الجرمان توافر عناصر الركن المعنوي بنوعيه القصد الجنائي العام والخاص لا يختلفان فكلاهما يتصفان بنفس الميزات ويضاف إليه أن الجاني حين يقترف جنحة الإختلاس يعلم جد المعرفة بأنه مؤظف ويخرق كافة التعليمات والقوانين التي تنظم وظيفته.

*** من حيث الركن الشرعي : النص القانوني يوجد في** كلا الجريمتين ففي فعل الاختلاس تم النص عليه بموجب قانون خاص متمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب قانون **06-01** بعدما تم إلغاء نص كان يجرم هذا الفعل في مادته **119** قانون عقوبات الذي يعتبر الشريعة العامة والتي كان تكييف الفعل جناية وتم تعويضها

---

[4]- نائل عبد الرحمان صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال ، جرائم السرقة والإحتيال ، وإساءة الإئتمان والملحقة بها،عمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع لسنة 1989، ص 188.

بالمادة **29** من قانون **06-01** المعدل والمتمم بالاضافة الى نص المادة **41** كذلك التي أصبحت جنحة ، كذلك جريمة الإحتيال تم النص عليها في القانون العام قانون العقوبات في نص المادة **372** منه وتكيف كجنحة .

المبحث الثاني : مقارنـة من حيث الجزاءات المقررة

تمهيد وتقسيم :

إن الملاحظ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **06-01** المعدل والمتمم من أهم مميزاته تخليه عن العقوبات الجنائية وإستبدالها بعقوبات جنحية تنطبق على جميع صور الفساد بما فيها صورة الإختلاس غير أنه أعطى تمييز في العقوبة بين الإختلاس في القطاع العام عن القطاع الخاص، إذ أنه منح عقوبة مشددة بالنسبة للقطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص وهي عقوبة ملطفة للفاعل الذي يأتي نفس الفعل إن كان المنطق أن العقوبة تتناسب مع خطورة الجرم .

أما في جريمة الاحتيال بعدما اكتملت أركان الجريمة سنعرج عن ما ينجر عنها من أثار ،وأول هذه الآثار مبدأ تقرير الجزاء على كل جرم قام به الجاني ، والمقصود منها إصلاح حال الناس، وحمايتهم من المفاسد، وردع كل من تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم .وتخضع الجزاءات المقررة للجرائم لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب وهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية للعقاب، فيستعمل القاضي سلطته التقديرية وفقاً للقواعد العامة فيرتفع بمقدار العقاب الذي يحكم به كلما كانت أساليب الخداع والغش جديدة بحيث يكون من العسير على المجني عليه إكتشافها وكذلك على القاضي أن يرتفع بالعقوبة بقدر ما يستغل إكتشافها وكذلك عندما يستغل المحتال الأساليب التي أتاحها له تقدم العلم وكذلك كلما إزداد عدد ضحايا المحتال وأيضا كلما إزدادت الأضرار التي ينزلها بها[5].

ومنه تجدر الإشارة إلى أن هناك جزاءات أو عقوبات مقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي لكلا الجريمتين تليها إلى ما هو مقرر للمشاركة والشروع .

ومنه تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، "المطلب الأول" أوجه الشبه،" المطلب الثاني" أوجه الإختلاف.

---

[5] – عبد القادر رحال ، النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون ، مذكرة ماجيستر ، جامعة الجزائر، لسنة 2010 ، ص 194.

المطلب الأول : أوجه الشبه من حيث الجزاءات المقررة

الشخص الطبيعي والمعنوي يتعرضا لجنحتي الإختلاس والاحتيال للعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **06-01** المعدل والمتمم وقانون العقوبات، بالنسبة للشخص الطبيعي هو ذلك الإنسان الذي يمتلك العديد من الخصائص وقانونياً يعد كل شيء موجود في الكون، بالنسبة للشخص المعنوي حسب الدكتور بوضياف عمار عرف الشخص المعنوي بأنه: «هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملاً معينا وإن هذه الفكرة تنتج عنها اثار من الناحية القانونية تجعل هذا الشخص قادراً على إيرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأصلية التقاضي وقد تم إكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعات أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام أو الخاص»[6].

الفرع الأول : اوجه الشبه من حيث العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي والمعنوي

بإستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام الجريمتين نجد أن المشرع في أغلب تشريعات سار على نهج واحد أثناء إقراره للنظام العقابي وعليه فالقانون يعاقب بعقوبات أصلية وتكميلية للشخص الطبيعي وهي كمايلي :

أولاً: العقوبة الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي

✓ بالنسبة لجريمة **الإختلاس** لقد منح المشرع الجزائري عقوبة مشددة بالنسبة للأشخاص المنتمين للقطاع العام مقارنة بعقوبة مخففة أو ملطفة بالنسبة للفاعل في القطاع الخاص الذي يأتي بنفس الجرم، وإن كان المنطق أن العقوبة تتناسب مع خطورة الفعل فإنه حسب تقدير المشرع الجزائري فإن الإختلاس في القطاع العام أخطر منه في القطاع الخاص بالرغم من أن الجرم المرتكب والنية الإجرامية هي نفسها في كلا الفعلين.

---

[6]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الريحان، الجزائر 1999، ص 52.

بالنسبة إلى العقوبة المقررة لجريمة الإختلاس في القطاع العام أهم مميزاتها في القانون المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته رقم **06-01** تخليه عن العقوبات الجنائية وإستبدالها بعقوبات جنحية فقد عاقبت المادة **29** منه المعدل والمتمم على جريمة الاختلاس بالسجن من سنتين **(2)** إلى عشر **(10)** سنوات وبغرامة تقدر من **200.000 دج** الى **1.000.000دج.**

بالإضافة الى الحبس أو السجن فيعاقب الفاعل أو الجاني في كل الأحوال سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة بغرامة مالية من **50.000 دج** الى **2.000.000 دج.**

كما أن هناك جزاءات وعقوبات مقررة لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص شأنه شأن القطاع العام، فيعاقب قانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته **41** بالحبس من ستة " **06** " أشهر إلى خمسة "**05**" سنوات وبغرامة من **50.000 دج** إلى **500.000 دج** ؛ وهي عقوبة ومخففة مقارنة بما هو مقرر للسرقة في قانون العقوبات المعاقب عليها في المادة **350** منه بالحبس من سنة الى **05** سنوات.

أيضا ينص قانون **01-06** في مادته **48** على تشديد عقوبة الحبس دون الغرامة في جريمة الإختلاس في كلا القطاعين العام الخاص على حد السواء لتصبح من عشر "**10**" سنوات الى عشرين "**20**" سنة.

إذا إتصلت بالجاني بعض الصفات الشخصية ويذكر على هذه الصفات بظروف التشديد الشخصية وتعرف على: «أنها ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك يكون من شأنها تغليط إذ ناب من اتصلت به »[7]، وتجدر الغشارة هنا إلى المادة **15** ومايلها من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، ونص المادة **21** و **27** أيضا من قانون إ. ج . على من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية.

[7] – أنظر المادة 48 من 01.06 المعدل والمتمم.

✓ بالنسبة لجريمة **الإحتيال** بالرجوع إلى تفحص مضمون نص المادة **372** ق.ع نجد أن المشرع الجزائري قد فرض العقاب على هذه الجريمة أصناف من العقوبات.

1 . تتمثل **العقوبة العادية** في الحكم على مرتكب جريمة الإحتيال بعقوبة بدنية تتراوح ما بين سنة على الأقل وخمس سنوات حبس على الأكثر وبعقوبة مالية تتراوح ما بين **20.000 دج** إلى **100.000 دج**.[8]

2 .أما إذا وقعت هذه الجريمة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات عادية تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس بحيث يمكن أن تصل إلى عشر سنوات حبسا ويمكن أن تصل قيمة الغرامة إلى **400.000 دج**.

3 .وأما إذا كانت الجنحة قد وقعت وتم فيها الإدانة وتم الحكم عليه بالعقوبة المقررة فإنه يمكن أن يقع الحكم على المتهم إضافة إلى ذلك بالحرمان من بعض الحقوق أو جميعها الوارد ذكرها في المادة **14** ق.ع والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[9].

4 .ويعاقب على الشروع في الجنحة بنفس عقوبة الجريمة التامة وذلك في المادة **372** ق. ع وهو موقف يساير الإتجاه العام في قانون العقوبات الجزائري الذي يساوي بين العقوبة في الجريمة التامة والشروع فيها[10].

5 كذلك تم النص على ظرفين مشددين لهذه الجريمة المبينتين في نص المادة **372** ق. ع وهما: * **ظرف يتعلق بالجاني:** وهو ما ورد في نص المادة **372** فقرة **2** ق. ع «وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ الى الجمهور بقصد إصدار إسهم.... » هنا فقد إعتبر المشرع أن توجيه الطرق الاحتيالية لخداع الجمهور ظرفاً مشدداً لما قد ينجم عنه من نتائج خطيرة وضارة تهدد المجتمع وتصيب الإقتصاد الوطني.

---

[8]– أنظر المادة 372 قانون العقوبات الجزائري فقرة 1.

[9]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبات الجنحية ط3، دار هومة، سنة 2008 ص ص 108، 109.

[10]– مريم عراب، جريمة النصب في مجال الأعمال 2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، لسنة 2012 ، ص 137.

***ظرف يتعلق بالمجني عليه :** وهو ما نصت عليه المادة **382** فقرة **2** مكرر ق.ع وهو عندما تكون الضحية الدولة أو أحدى مؤسساتها ففي هذه الحالة تكون عقوبة الحبس من سنتين -**02**- إلى عشر -**10**- سنوات حبس، وقبل تعديل نص المادة **382** مكرر بموجب قانون **09-01** المؤرخ في **2001/06/26** كانت العقوبة تصل الى الإعدام عندما يترتب عن الجريمة إضراراً بمصالح الأمة.[11]

نرى أن المشرع قد شدد العقوبة هنا لأن الهدف من الجريمة هو سلب الجمهور من ماله ولا يقتصر على ضحية واحدة وهذا ما يؤكد خطورة شخصية الجاني **ومثال ذلك** كأن شخص يعلن على تأسيس شركة مساهمة فيكتب الأشخاص بمبالغ مالية، ويستحوذ عليها الفاعل[12].

ثانياً: العقوبة الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي «الاعتباري»

يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات، و بالرجوع الى المادة **53** من قانون **06-01** منه وأيضا بالرجوع الى نص المادة **18** مكرر من قانون العقوبات فإن العقوبات المقررة للشخص المعنوي هي :

– في مواد الجنايات والجنح الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

إن المشرع كجميع التشريعات تبنى نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومساءلتها جزائيا، وذلك أياً كان شكلها أو بغض النظر ما إذا كان الشخص المعنوي يهدف الى تحقيق الربح المادي مثل الشركات المدنية أو التجارية أو تحقيق غرض آخر مثل الجمعيات والأحزاب السياسية، وهذا بمقتضى المادة **51 مكرر** من ق.ع التي تنص على ما يلي: « بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوي الخاضعة للقانون

---

[11]– أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 328، 329.

[12]– لحسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 201.

العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.... » ومنه فإن هذا النص يعد بمفهوم المخالفة وبأن جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص قد تكون محلاً للمساءلة الجزائية.

✓ أما بالنسبة لجريمة **الإحتيال** فإن نوعية العقوبة المقدرة للشخص المعنوي عند إقترافه لهذه الجريمة فهي أهم ما يملكه الشخص المعنوي **وهو وجوده وذمته المالية.**

-فالعقوبة الماسة بذمته المالية هي عقوبة غرامة، أما العقوبة الماسة بوجوده تتمثل في عقوبة الحل ويقصد بها إنهاء وجوده بصفة نهائية، وهذا يعني أن الحل بالنسبة إليه يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وهو ما تم النص عليه في المادة **382 مكرر 1** قانون **06-23** المؤرخ في **2006/12/20** المعدل والمتمم لقانون العقوبات [13]،وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة **18** مكرر والمادة **18** مكرر2،وكذلك يتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة **18 مكرر**[14].

ومنه فقد نجد أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبة أصلية للشخص المعنوي متمثلة في الغرامة المالية، ولكن حددها بخمس مرات الحد الأقصى للغرامية المالية للشخص الطبيعي، وكذلك الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة ومعلوم أن الحد الأقصى لغرامة هذا الأخير في هذه الجريمة تساوي من **20.000 دج** إلى **100.000 دج** فضعفها **05** مرات للشخص المعنوي تساوي بين **100.000 دج** و **500.000 دج** هذا في العقوبة العادية، أما في حالة العقوبة المشددة، فعند لجوء الشخص المعنوي للإحتيال على الجمهور فإن الغرامة هي **400.000 دج** فضعفها خمس مرات كحد أقصى هي **2.000.000 دج** إذا إحتال على الجمهور.

---

[13]- المادة 382 مكرر1: "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 3.2.1 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر".

[14]- المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لاسيما بقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتصمن قانون العقوبات.

❖ كما تجدر الإشارة إلى أن كل من الشخص الطبيعي والمعنوي يمكن إفادته بظروف التخفيف وذلك إذا توفرت الشروط المحددة قانونا.

I.الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

بالرجوع لنص المادة **49** من قانون **06-01** المعدل والمتمم على أنه: «يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من أرتكب أو شارك في جريمة....».

أ. الإعفاء من العقوبة: يستخلص من نص المادة **49** من قانون **06-01** أنه يستفيد من العذر المعفي بالعقوبة الفاعل أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية «مصالح الضبطية القضائية » عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة القضائية، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية أي قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

ب. تخفيض العفوية: إن كل فاعل أو شريك ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الضالعين في إرتكاب الجريمة وذلك بعد تحريك النيابة للدعوى ومباشرتها لإجراءات المتابعة القضائية، فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف وأن مرحلة مساعدة الفاعل أو الشريك ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.[15]

ج. تقادم جريمة الإحتلاس: بالنسبة لتقادم جريمة الإختلاس يتجلى لنا الذكر أن هذه الجريمة بوصفها جناية أو جنحة كانت قبل صدور قانون، **04-15** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004**[16]، تتقادم الدعوى العمومية في جناية الإختلاس بإنقضاء **10** سنوات كاملة من يوم إقتراف الجريمة، أما الدعوى العمومية في الجنح تتقادم بمرور **03** سنوات من يوم إقتراف

---

[15]– عبد الحميد قصاص، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائ1، ص 165.

[16]– قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر رقم 71 المعدل والمتمم .

الجريمة كذلك، في حين تتقادم الدعوى المدنية لذات الجريمة طبقاً لأحكام القانون المدني، عملاً بنص المادة **10** من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع الى المادة **54** من قانون الوقاية من الفساد **06-01** المعدل والمتمم :"..... ...، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة **29** من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ".

د. المشاركة والشروع:

بالنسبة للشروع هو قيام الجاني بأفعال لا لبس فيها تؤدي إلى إرتكاب الجريمة ما لم يخب أثرها بسبب خارج عن إرادة الجاني، ففي جريمة الإختلاس فإن قانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم يقضي بالإحالة على قانون العقوبات تنص المادة **44** منه فيما يتعلق بالمشاركة والشروع في مختلف جرائم الفساد، وأيضاً بالرجوع الى النص القانوني نجد أن المادة **52** من قانون **06-01** المعدل والمتمم تنص على ذلك.[17]

ا.الأعفاءات والقيود الخاصة

نصت المادة **373** على الأعذار القانونية وأحالت إلى المادتين **369،368** من قانون العقوبات المتعلقتين بالإعفاء من العقوبة وعلى هذا تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية على جنحة الاحتيال ومعنى هذا هو أنه لا تطبق أية عقوبة على الشخص المدان بارتكاب جريمة الاحتيال التي يقترفها الأصول ضد فروعهم.أو يقترفها الفروع ضد أصولهم،أو يقترفها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر.ومن جهة أخرى

[17]– أنظر المادة 52 من قانون 01.06 المعدل والمتمم.

يمكن القول أنه لا يجوز للنيابة العامة ممارسة أو مباشرة إجراءات المتابعة بالنسبة إلى جريمة الاحتيال التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى صريحة كتابية أو شفهية من الضحية المتضرر من جريمة والاحتيال.

إن التنازل يضع حدا لمتابعة الإجراءات،وينتج عن ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة في مثل هذه الحالات أن تحرك الدعوى العمومية بشأن جريمة الاحتيال من تلقاء نفسها بل لا بد قبل ذلك من تلقي شكوى من الشخص المضرور.وإذا ما قدمت الشكوى من المعني بها ومارست النيابة العامة إجراءات المتابعة والتحقيق،وقدمتها إلى المحكمة فإن المحكمة تقوم بإجراءات المحاكمة وإذا توصلت إلى قناعة بإدانة المتهم فإنها يمكن أن تحكم بإدانته بالجريمة المنسوبة إليه ثم تقرر إعفاءه من العقاب بحيث أن صفة القرابة وصفة المصاهرة وصفة الزوجية تشكل ما يشبه الأعذار المعفية من العقاب[18].

II.الشروع في جريمة الإحتيال :

العقوبة المقررة في حالة الشروع في جريمة الاحتيال فتطبيقا للقواعد العامة في الجنح أنه لا عقوبة إلا بنص طبقا لما تضمنه محتوى المادة**31 فقرة1** من ق.ع بقوله":المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون."

ومادامت جريمة الاحتيال دائما جنحة، فاعلم أنه لا عقاب على الشروع فيها إلا بناء على نص صريح من القانون للقاعدة العامة السابقة، وبالنظر الى نص المادة **372 ق.ع** نجد أن المشرع يقرر العقاب على الشروع فيها بقوله" .....أو شرع بذلك وكـــان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه."

III. أليات مكافحة جريمة الإحتيال

نظراً لكون جريمة الإحتيال منتشرة في المجتمع، وتسعى لتدمير بنيانه وهدم أخلاقياته وكلون الآثار السلبية الناجمة منها كثيرة، خاصة على الجانب الإقتصادي فقد هب الغيورون على هذا المجتمع في السعي لمعالجة هذه الجريمة والحد من إنتشارها، فمن الأساليب والآليات لمعالجة ومكافحة مايلي:

---

[18]– رحال عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 200.

– سن نظام أو قانون مختص بهذه الجريمة وذلك اسوة بجريمة الرشوة، التزوير، الإختلاس ،... يحدد نوعية الجرائم وعقوباتها وبيان الجهة المختصة للنظر فيها.

– تشديد العقوبة الجزائية على المحتالين وفضح أساليبهم وطرقهم التدليسية ومنعهم من مزاولة أي عمل تجاري في المستقبل.

– إنشاء وحدات رقابية على المشاريع والمؤسسات التابعة للأفراد تراقب الأعمال والأنشطة التجارية وتحاسب الإنحراف الأخلاقي فيها وتسعى لتعديله وتقويمه.

– إيجاد جهة رقابية مأمونة تشرف على المشاريع الإقتصادية للمؤسسات والأفراد تصادق على المشاريع وتنفي المزيف منها وتتأكد من مصداقية أصحابها.

الفرع الثاني : أوجه الشبه للعقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي

علاوة على العقوبات الاصلية السالفة الذكر، يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية التي تكون بنص يجرم الأفعال.

أولاً: العقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي

✓ بالنسبة للإختلاس تعتبر العقوبة التكميلية إضافية الى العقوبة الاصلية، ومنه توجد عقوبات تكميلية نص عليها قانون العقوبات وعقوبات تكميلية نص عليها في القانون المتعلق بالفساد ومكافحته نجد نص المادة **50** من ق **06-01** أنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الذي عدل وتمم بالقانون رقم **16-02** في مادته **09** بقولها: « العقوبات التكميلية هي: –الحجر القانوني– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية – تحديد الإقامة– المنع من الإقامة– المصادرة الجزئية للأموال– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط– إغلاق المؤسسة– الإقصاء من الصفقات العمومية– الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع– تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع عن إستصدار رخصة جديدة– سحب جواز السفر– نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة– وكذلك في نص المادة **09** مكرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوباً بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء

تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا لإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي والمادة **09** مكرر **01** يشمل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: -العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية، التي لها علاقة بالجريمة- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن جمل أي وسام- عدم الاهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، عدم الأهلية لان يكون وصياً او قيماً- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر **10** سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الاصلية أو الافراج عن المحكوم عليه[19].

✓ بالنسبة للإحتيال فقد نصت المادة **372** من قانون عقوبات على العقوبات الاصلية كالتالي: يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من **20.000** إلى **100.000 دج**، يعاقب الجاني الذي ارتكب الجريمة ضمن العناصر والاركان التي ذكرت سابقاً من ركن مادي وركن معنوي بالعقوبات التالية: **1**- الحبس من سنة إلى خمس سنوات،**2**- الغرامة المالية المقدرة بـ **20.000 دج** إلى **100.000 دج**[20] .

ثانياً: العقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي

✓ بالنسبة للإختلاس فقد نصت المادة **18** مكرر من ق.ع في البند **2** على:"واحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية الأتية :- حل الشخص المعنوي،- غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً لمدة لا تتجازو خمس سنوات،- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب أو نتج عنها،- نشر أو تعليق حكم الإدانة،- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة

[19]- أنظر المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

[20] - أنظر المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبتها[21].

- ✓ بالنسبة لجريم الإحتيال نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة **372** من ق.ع على العقوبات التكميلية كالتالي:" وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في نص المادة **14** أو من بعضها وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"، أي يستخلص من هذه الفقرة أن العقوبات التمكيلية هي عقوبات جوازية ترك المشرع بشأنها السلطة التقديرية للقاضي في منحها من عدمها، وتتمثل فيمايلي : – **الحرمان** من بعض الحقوق أو كلها الواردة في نص المادة **04** من ق.ع فقرة **3**، يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني علاوة على العقوبات الأصلية بالعقوبات التكميلية والمتمثلة في الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة **14** من ق.ع بمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز الخمس سنوات وهذه الحقوق محصورة في نص المادة **09** من ق.ع وتتمثل في : – الحجر القانوني.– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.– المنع من الاقامة.– المصادرة الجزئية للاموال.– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .– إغلاق المؤسسة.– الإقصاء من الصفقات العمومية.– الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع– تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع عن إستصدار رخصة جديدة– سحب جواز السفر– نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[22].

---

[21] – انظر المادة 18 مكرر من قانون عقوبات رقم 16–02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

[22]– انظر المادة 09 من قانون عقوبات رقم 16–02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

خلاصة الفصل الأول:

قمنا بإعطاء فكرة على الجريمتين من حيث الأركان التي تتكون منها ومدى توافر الشبه والاختلاف بين الجريمتين، بالإضافة وأوجه الشبه والاختلاف في الجـــــزاءات والعقوبات المقررة لهما، ولأن جريمة الإختلاس ذات طبيعة عامة وخاصة بالنسبة للمال العمود الفقري الذي تعتمد عليه الدولة في تسيير شؤونها حيث يلعب دوراً في ضمان السير الحسن للهيئات ومرافق الدولة بإختلاف صورها ونماذجها القانونية الموكلة الآ الأفراد، فإن من الضرورة أن ينظم القانون علاقة هؤلاء الأشخاص بالأموال الموضوعة تحت تصرفهم ، من جهة أخرى بما أن الإحتيال كونه يعد من الجرائم المؤثرة على نمط الحياة بكل أنواعها، فهو يعد من أكثر الجرائم خطورة ومنه يظهر قصور وتباطؤ وعدم إتخاذ الاجراءات الكفيلة والرادعة وخصوصاً من الجهات التشريعية لسن نصوص لسد الثغرات امام المحتالين وبالتالي الكشف عنهم ومواكبة طرق وأساليب إرتكاب مثل هذا الفعل.

الفصل الثاني

آليات المكافحة

تمهيد وتقسيم :

يوجد العديد من الجهات التي خول لها المشرع مجموعة من الصلاحيات التي يستوجب عليها التطرق للآليات الرقابية متمثلة في الآليات القضائية والإدارية مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الفساد والهيئات المالية على غرار مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية لمكافحة الفساد في صورة الاختلاس والآليات الردعية وصلاحياتها في أساليب التحري بالإضافة الى المحاكم الخاصة المتمثلة في الأقطاب القضائية او "محكمة القطب"، وذلك لدراسة مدى مسؤولية هذه الآليات ودورها القانوني في محاربة أشكال الاختلاس ومعاقبة مرتكبيه وملاحقتهم وإخضاعهـــم، وقد تم إنشاء العديد من المؤسسات بهدف مكافحة الفساد بصورة الاختلاس ومراقبة تسيير الشؤون والأموال العمومية .

ومنه تتمحور الدراسة لهذا الفصل والتطرق إلى الآليات الرقابية "في المبحث الأول" ثم نخصص "المبحث الثاني" الى الآليات الردعية .

المبحث الأول : الآليـــات الرقابيـــة

تمهيد وتقسيم:

عمدت الجزائر على مكافحة الفساد بشتى صوره الذي بات يهدد إستقرار المجتمع و هذا بالنظر إلى ما نجم عنه من عدم الثقة في المؤسسات و القانون على حد السواء ، و ما أدى ذلك إلى إفراغ وعدم جدوى و فاعلية تطبيقها وهو ما ساعد المفسدين على الهروب من الجزاء و العقاب و ذلك لكثرة ما تشتمله من ثغرات قانونية.

ومنه عمل المشرع الجزائري على إستحداث أجهزة خاصة لهذا الغرض لمكافحة الفساد بشتى صوره خاصة الاختلاس بالإضافة إلى دورها في بعث وتفعيل تطبيقها بإعتبار أن الوقاية تبقى من أفضل الوسائل لحماية الدولة و المجتمع من آفة الفساد " الاختلاس " و هو ما تم التطرق إليه من خلال الآليات الإدارية والمالية والقضائية في"المطلب الاول" والآليات الردعية ضمن" المطلب الثاني".

المطلب الأول: الآليـات الإداريـة و المالية

الجزائر كغيرها من الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد بأنواعه و من ضمنها الإختلاس و للحد من هذه الظاهرة و ذلك من خلال وضع و إنتهاج سياسة تعمل على الحد منه أو حصره والقضاء عليه، وهو ما قام به المشرع بإستحداث آليات إدارية قضائية تهدف إلى تنفيذ إستراتيجية وطنية لتؤدي الدور المنوط بها.

فقد كان حتماً على الجزائر بعد مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ: **2003/10/31** عن طريق المرسوم الرئاسي رقم: **127/04** المؤرخ في: **2004/04/19** والتي تضمنت توصيات للدول المصادقة على الإتفاقية في المادة **06**[23] منها بإنشاء هيئة أوهيئات داخلية لمكافحة الفساد تم إعطاؤها الاستقلالية لاداء مهامها في أن تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العـــام

[23]– أنظر المادة 06 فقرة 1 منإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 19-09-2005 :".....وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى الفساد بوسائل .....".

للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو الهيئة الوطنية المنشأة في هذا المجال لغـــــرض مساعدة الدول الأطراف الأخرى في مكافحة الفساد «وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري فلقد نصت المادة **17** من قانون **06-01** على أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية و الفساد و مكافحته قصد...»[1]،و رغم التدبير الجيد و الحكم الراشد من خلال مساعدة المؤسسات العامة و الخاصة على تحسين الأداء و تعزيز الشفافية و تأمين المساءلة و الحفاظ على المصداقية، فإن المشرع الجزائري من إنشاءه هذه الهيئة هو محاربة الفساد " الإختلاس "، هذا الأخير الذي ينبغي إتخاذ تدابير هامة من شأنها الوقاية من خلق تفعيل الظاهرة نفسها قبل إنتشارها.

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **06-01** بموجب المادة **18** منه هي «الهيئة سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية وهو عبارة عن جهاز مستحدث في القانون الجزائري بموجب نصوص قانونية ذات طابع دستوري والأخرى ذات طابع تشريعي وتنظيمي يلاحظ من خلال نص المادة أن الهيئة تتمتع بنوع من الإستقلالية تمارس مهامها تحت رقابة رئيس الجمهورية تتولى إختصاص وحيد وهو إتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الفساد كمرحلة سابقة أو لمتابعة قضايا الفساد و العمل على مكافحته كمرحلة لاحقة[2].وأيضا وفقا لنص المادة **202** من الدستور المعدل لسنة **2016** التي تؤخذ على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة بالإستقلالية المالية و الإدارية[3].

---

[1] –المادة 17 من قانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم.

[2]– فارس بن مخلوف،جريمة الإختلاس في إطار قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر01 ،2013، ص .65

[3]– المادة 202 من دستور 2016 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.رقم 14 ، مؤرخة في 07مارس 2016

كذلك أكدها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم **06-413** و ذلك في المادة **02** التي جاء فيها:«الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية[1].

و ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة و التي يمكن من خلالها محاربة الفساد " الاختلاس " والذي يتطلب إتخاذ تدابير هامة من شأنها الحد والتقليل من الآثار الوخيمة له[2].

أولاً : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من رئيس واحد وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة **خمس سنوات** قابلة للتجديد مدة واحدة ، و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها .

والشيء الملاحظ أن هناك نوع من التخبط وعدم الإستقرار في التشريع الجزائري فيما يخص هذه الهيئة إذ تم النص على إنشائها سنة **2006**، إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعلياً إلا بعد أداء اليمين القانونية[3] بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في جانفي **2011** ، أي طوال **05** سنوات كانت الهيئة حبر على ورق.

و الملاحظ في هذه النقطة إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين جميع أعضاء الهيئة بما فيهم رئيسها واحتكاره أيضا لإمكانية تجديد عهدتهم لمدة سنوات أخرى ويساهم تجديد أعضاء الهيئة من قبل الرئيس في التأثير سلبا على سير الهيئة في حالة إستناده

---

[1] – المادة 02 من مرسوم 06- 413 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة و.ق.ف.ج.ر.ع 74 ص5.

[2]– شريفة خالدي ، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة الحاج لخضر، لسنة 2019 ص 227.

[3]– يؤدي أعضاء الهيئة اليمين القانونية أمام مجلس القضاء بالجزائر العاصمة وفقا لأحكام المادة 1/19 من القانون رقم 06-01 والمادة 20 من المرسوم الرئاسي 06-413 ج .ر ، عدد 73 صادر بتاريخ 22 نوفمبر2006 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، ج.ر عدد 8 صادر بتاريخ 15 فيفري2012 .

على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات أو المصالح ، كما أن حالات إنهاء مهامهم قبل استيفاء المدة القانونية " **5** " سنوات تكون بمرسوم رئاسي .

لذلك وجب على المشرع من أجل ضمان أكثر لفاعلية الهيئة واستقلاليتها العضوية توزيع سلطة التعيين بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ضماناً لحيادية أكبر وإستقلاليتها عن السلطة التنفيذية وبالتالي فقد ع مد المشرع على تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة الوطنية التي تعد بمثابة حماية لهم من كل أشكال التوقيف والعزل بمناسبة ممارسة مهامهم أثناء عهدتهم المقرر قانونا.

أما أهم الأعضاء الحالية المكونة لهذا المجلس المعينين نجد:السيد الدكتور طارق كور تم تعيينه بتاريخ الثلاثاء **14** ماي**2019** رئيساً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1] وستة أعضاء آخرون، المتمثلون في السيّدات والسادة، خديجة مسلم ،ماية فاضل "زوجة سهلي" ، عبد الجليل كسوسي، نبيلة بوخبزة "زوجة علام " ، عبد المالك يعقوبي وعبد الكريم بالي.

و مما سبق يتضح أن تشكيلة الهيئة تضم رئيس الهيئة ومجلس اليقظة والتقييم " أعضاء الهيئة " وهو ما سنوضحه فيما يلي:

I . رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بالرجوع إلى نص المادة **10** من المرسوم **06-413** المعدل والمتمم نجدها قد أجابت عن الإشكال الذي كان مطروح حول ١المركز القانوني لرئيس الهيئة فإعتبرته هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم، ويعين رئيس الهيئة وفق للمادة **05** من المرسوم **06-413** بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس

---

[1]- بيان لرئاسة الجمهورية، أن رئيس الدولة، عبد القادر بن صالح، قام يوم الثلاثاء 14 ماي 2019 بتعيين طارق كور رئيسا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، خلفا لمحمد سبايبي الذي تم إنهاء مهامه " 14 ماي 2019 قناة البلاد قد انفردت بالخبر .

بحيث يتمتع بمجموعة من المهام منها ما هو متعلق بسير الهيئة و المتمثلة في تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، كما يكلف كل عمل من أعمال التسيير يربط بموضع الهيئة بالإضافة إلي ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، كما أن له مهام مرتبطة بعمل الهيئة وكل ما له علاقة بالوقاية من الفساد و مكافحته فهو يقوم بـ:* إعداد برنامج عملت الهيئة* تنفيذ التدابير التي تدخلت في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته* إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم* السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي* إعداد وتنفيذ برنامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته* تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية و الدولية * كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضع الهيئة* تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلي وزير العدل حافظ الأختام قصد تحرك الدعوى العمومية عند الاقتضاء* تطوير التعاون مع هيئات الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[1].

بالإضافة إلي هذه المهام الإدارية يتولى رئيس الهيئة القيام ببعض المهام المالية، حيث يعد الرئيس ميرانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم وهو الأمر بالصرف[2]،وعليه فالشيء الملاحظ أن أغلب مهام وصلاحيات رئيس الهيئة الوطنية تتميز بالطابع الاداري لتسيير شؤون هذه الاخيرة، وهو ما إنعكس على صلاحيات الهيئة ككل.

II. مجلس اليقظة والتقييم – أعضاء الهيئة –

تضم الهيئة وفق للمادة **05** من المرسوم الرئاسي رقم **06-413** المعدل و المتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس، هذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم نفس الطريقة.

---

[1]– أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ،السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي 06-413 ،السابق ذكره.

فالشيء الملاحظ أن رئيس الهيئة الوطنية و أعضائها يشاركان في شيئين، الأول في طريقة التعيين، والثاني في مدة العهدة المحددة لأداء مهامهم.

و يتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها و كفاءتها ، وهو ما جاء في نص المادة **10** من المرسوم الرئاسي رقم **06- 413**.[1]

وحيث تنص المادة **3/19** من القانون **06-01:** ".... التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها... " لقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة التكوين المناسب والمستوى العالي لهم، إذ يجب أن تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي و الخبرة فوق كل ذلك أن يكون على درجة عالية من النزاهة و القوة و العمل و القدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد و كسره.

وهو ما يدل على رغبة المشرع في انتقاء أفضل الأعضاء من أجل ضمان استقلالية وشفافية الهيئة، أما بالنسبة لتحديد مدة العهدة في نص المادة **05** من المرسوم المذكور سالفا فقد جاء بصيغة صريحة و واضحة، فتكون عهدة أعضاء الهيئة **5** سنوات و يمكن تجديدها مرة واحدة.

و بإعتبار مدة الإنتداب محددة قانونا فإن ذلك مؤشر يجسد إستقلالية الهيئة ، وعليه فقد عمد المشرع على تحديد مدة إنتداب أعضاء الهيئة الوطنية التي تعد بمثابة حماية لهم من كل أشكال التوقيف والعزل بمناسبة ممارسة مهامهم أثناء عهدتهم المقرر قانونا.

وتتمثل مهمة هذا المجلس في إبداء الرأي وبعض النقاط المرتبطة بعمل الهيئة في: * برنامج عمل الهيئة و شروط وكيفيات تطبيقه * مساهمة كل قطاع ونشاط في مكافحة الفساد * تقارير وأراء و توصيات الهيئة * المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة – *ميزانية الهيئة * ميزانية الهيئة * التقرير السنوي الموجه إلي رئيس الجمهورية الذي يعده

[1] – أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 ، السابق ذكره

رئيس الهيئة * تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزارة العدل * الحصيلة السنوية للهيئة للوقاية من الفساد و مكافحته.

ومنه فإن الصلاحيات التي منحت لهذا المجلس معظمها إستشارية وأنها جاءت على سبيل الحصر، كما أن المشرع منح كل من رئيس الهيئة وأعضائها إمكانية رفض الملف في حالة ما تضمن دلالات إجرامية إلى وزير العدل ولم يمنحها لرنيس الهيئة.

أما عن سير مجلس اليقظة و التقييم فإنه : " يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناءاً على استدعاء من رئيسه " و يمكن أن يعقد إجتماعات غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه، يعد هذا الأخير جدول أعمال كل اجتماع و يرسله إلي كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام ويحرر محضر على أشغال الهيئة[1].

III. تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يقتصر الأمر على تنصيب المشرع للهيئة الوطنية فحسب وإنما عملت على تنظيمها وتزويدها ببعض الهياكل التي من شأنها المساعدة على أداء مهامها، وهو ما بينته المادتين **06**، **07** من المرسوم الرناسي رقم **06-413** المعدل والمتمم على أن تزود الهيئة الوطنية بالهياكل الآتية:

1: الأمانة العامة : تزود الهيئة بأمانة عامة يرأسها أمين عام يع ين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقترح رئيس الهيئة و يكلف تحت سلطة ر ئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي: – تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها، – السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،– تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشرع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام– ضمان التعيير الإداري و المالي لمصالح الهيئـة[2].

---

[1]–أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413 ،السابق ذكره.

[2]–أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المعدل و المتمم، السابق ذكره.

و يساعد الأمين العام، نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل، و نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة، تنظم المديريتان الفرعيتان المنصوص عليهما في الفقر ة أعلاه في مكاتب، كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم " المادة **16**من المرسوم رقم **06-413** المعدل و المتمم".

2: قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس : أشارت إليه المادتين **06** و **12** من المرسوم الرئاسي رقم **06-413** المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية و التحسيس"، و في إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت " قسم مكلف بالوثائق والتحاليل و التحسيس" وهو ما ورد ذكره في المادتين **06** و **12** من المرسوم رقم **12-64**.

و الملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد و مكافحته، و يبدو أن المسائل التنظيمية و كيفيات العمل الداخلي لهياكل الهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد النظام الداخلي المادة **19** من المرسوم الرئاسي رقم **12 – 64**[1].

3: قسم معالجة التصريحات بالممتلكات : إن المرسوم رقم **12-64** المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم **06-413** عمل المشرع من خلاله على تخصيص قسم مستقل لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات [2] لأنه في ظل المرسوم القديم **06-413** المحدد لتشكيلة و تنظيم الهيئة لم يخصص قسم التلقي ومعالجة التصريحات وإنما أسند لمديرية التحاليل و التحقيقات مهمة القيام بذلك والمشرع لم يحدد في ظل المرسوم الجديد رقم **12-64** تشكيلة هذا القسم والكيفية عمله.

---

[1] - أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل و المتمم، السابق ذكره

[2] - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، ج . ر عدد 08 لسنة 2012.

و ما يمكن ملاحظته من خلال النظر لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد فقد خصها بقسم، لأن عن طريق الآلية المكلفة بمعالجة التصريح بالممتلكات يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه، و بالتالي تفعيل و كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

4: قسم التنسيق والتعاون الدولي : بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم **06-413** المعدل و المتمم نجد أن المشرع لم يشر إلي هذا القسم، و إنما تم خلقه و استحداثه في ظل التعديل الذي جاء به المرسوم رقم **12-64** و ما يلاحظ عليه أن المشرع لم يحدد تشكيلة القسم، المادة **13** مكرر من نفس المرسوم[1].

وفي ا لأخير وكتقييم لما سبق فإن المشرع بتبنيه للطابع الجماعي للهيئة و تزويدها بهياكل و أجهزة تساعدها في مهمتها، يساهم في تحقيق استق لالبتها و حياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية و نزاه ة [2].

غير أن ما يعاب على طريقة تعيين الرئيس و ا لأعضاء هو عدم تعدد جهات تعيينهم و ستئثار السلطة التنفيذية بكل ذلك، الأمر الذي قد يجعلهم في حالة تبعية لسلطة التعيين، كما أن قابلية تجديد عهدة ألعضاء قد تمس باستق لالية الهيئة من الناحية العضوية، لأنه قد يفتح المجال أمام دخول اعتبارات غير شفافة، وغير نزيهة في إعادة انتداب الأعضاء من عدمه.

كذلك ما يلاحظ أن أعضاء الهيئة تنهى مهامهم بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي، إلا أنه ما اختلف حوله أن المشرع لم يحدد حا لات و أسباب إنهاء المهام الأمر الذي يمنح سلطة التعيين لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال قد تجعل ا لأعضاء معرضون للعزل في أي وقت و من ثم فإن عضويتهم غير مضمونة الامر الذي يؤثر على استقلالهم في مواجهة سلطة التعيين، لهذا كان أحرى بالمشروع لو نص على عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل طيلة العهدة ضمانا لأستقلاليتهم.

---

[1]- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، السابق ذكره.

[2]- سهيلة بوزبرة ، مواجهة الصفقات العمومية رسالة ماجيستر ، منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة جيجل ، 2008 ، ص 96.

أما البعض الآخر يرى أن بمجرد أن قام المشرع بتحديد مدة العهدة **05** سنوات بمثابة ضمانة قوية لإستقلالية الهيئة من الناحية العضوية، حيث لو تم تعيين ا لاعضاء لمدة غير محددة قانونا فهو السبب الذي يؤدي بأعضاء الهيئة للعزل و التوقيف .

فمما سبق ومن خلال محاولة المشرع من تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و بتظيم تشكيلتها وهياكلها، فقد أعطى لكل قسم مهام خاصة به التي ترمي جميعها للوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثاني : المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم **53/80** المؤرخ في **01** مارس **1980** و المتضمن كيفية تنظيم و تسيير و صلاحيات المفتشية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم **78/92** المؤرخ في **22** فيفر ي **1992** المتعلق بتحديد إختصاصات المفتشية وهو الذي جاء لإلغاء المرسوم التنفيذي رقم **53/80** ما عدا المادة الأولى منه المتعلقة بإحداث المفتشية و جاء المرسوم التنفيذي رقم **273/08-274**[1] المؤرخ في **06** سبتمبر **2008** المتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية وبموجبه إلغاء المرسوم التنفيذي رقم **78/92**،ومنه أصبح مجلس المحاسبة أصبح مؤسسة تتمتع بإختصاص مزدوج إداري قضائي.

أولاً : تشكيلة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية تدخل تحت وصاية أوسلطة الوزير المكلف بالمالية، وتضم موظفين محلفين وهم:" المفتش العام للمالية- مفتشوا المالية "يرأس المفتشية العامة للمالية رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير المالية وهو ما تنص عليه المادة **02** من المرسوم التنفيذي **273/08** :" تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية يدير المفتشية

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 80-272 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها، المرسوم التنفيذي رقم 80-273 الذي يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية والمرسوم التنفيذي رقم 80-274 الذي يحدد تنظيم المفتشات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

العامة للمالية الذي يعين بمرسوم رئاسي يعد منصب رئيس المفتشية العامة للمالية وظيفة عليا للدولة" ، وتضم المفتشية العامة للمالية طبقا لنص المادة **04** من نفس المرسوم.

المادة **05**– هياكل عملية للوقاية و التدقيق و التقييم يديرها مراقبون عامون للمالية و عددهم **04** أفراد يعملون تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية.

المادة **09**– وحدات عملية يديرها مدير و بعثات و عددهم **02** يعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية التابعين لهم.

المادة **12**– مكلفون بالتفتيش وهم فرق الرقابة المكلفون بالتفتيش و عددهم **30** يعملون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة و بالرجوع إلى نص المادة **15** من نفس المرسوم **273/80** فإنه يتم إقترا المراقبين العامين للمالية ومديري البعثات والمكلفين بالتفتيش من بين إطارات المفتشية العامة للمالية و إطارات الإدارات و المؤسسات العمومية الذي لهم خبرة كبيرة في مجال الرقابة و التدقيق و كذا في مجالات أخرى تستجيب لإحتياجات المفتشية العامة للمالية و بالإضافة إلى ذلك تضم المفتشية العامة للمالية :

المادة **16**– **<u>هياكل دراسات و تقييس و إدارة و تسيير ، و تتشكل مما يلي</u>** :

***مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص:** وتضم رئيس دراسات مكلف بالبرنامج و التلخيص ، و رئيس دراسات مكلف بالتحاليل و جمع المعطيات ، و رئيس دراسات مكلف بمتابعة التقارير و حفظها و أرشفتها.

* **مديرية المناهج و التقييس و الإعلام الآلي:** و تضم رئيس دراسات مكلف بالمناهج و التقييس ، و رئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي و التوثيق.

* **مديرية إدارة الوسائل :** و تضم المديرية الفرعية للمستخدمين ، المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة ، المديرية الفرعية للوسائل العامة ، المديرية الفرعية للتكوين و تحسين المستوى.

ثالثاً: تقديم بيانات تتعلق بالتدقيق في الحسابات

تتحرك المفتشية العامة للمالية التي لم يمنع وجودها طيلة السنوات الماضية العمليات غير القانون التي تمت على مستوى وزارات و هيئات عمومية و بتقديم بيانات تتعلـق بالنشاطات المتعلقة بالتحقيقات المالية و عمليات التدقيق في حسابات وزارات و شركات عمومية ، لكن يبقى السؤال الذي يحتاج إلى تحقيق قضائي هو أين كانت مفتشية المالية و هل كانت تقوم بدورها و ترسل تقارير يتم تجاهلها ؟ و أن عددا من إطاراتها تورطوا في التكتم على الفساد تمام كما تورط عدد من كبار المسؤولين السابقين ؟ و عليه فإن المفتشية المالية الآن تحتاج للتفتيش من أجل العودة لأداء واجبها طبقا للقانون ، او على الأقل التأكيد بشكل رسمي أنها كانت تمارس دورها الرقابي ، و ربما هذا ما حاولت المفتشية المالية أثباته ببيانات تخص عام 2018، حيث أنها طيلة **12** شهراً من السنة الماضية ، **300** تحقيق حول قضايا الفساد المالي "الإختلاس " شملت هيئات و مؤسسات عمومية كبرى ، حولت نتائجها على الجهات المختصة من أجل إتخاذ القرارات المناسبة في حق المتورطين فيها، و فتح ملفات فساد ثقيلة .

و كانت التحقيقات خلال **2018** على **300** ملف حول مدى تطبيق التشريع المالي و المحاسبي على مستوى مختلف المؤسسات العمومية و الوزارات ، بالإضافة إلى الشركات العمومية و البلديات ، فضلاً عن مراجعة كافة الصفقات العمومية المبرمة طوال السنة لكشف قضايا تبديد المال العام.

و من خلال التحقيقات التي قامت بها المفتشية تم التحقيق من جميع الملفات المتعلقة بالتسيير المالي و الحسابي و محاضر الصفقات العمومية المبرمة خلال العام الجاري أيضاً من أجل التدقيق في صحة المحاسبة و سلامتها و إنتظامها مع الأحكام القانونية للوقوف على شروط تنفيذها ، كما شملت التحقيقات المقارنة بين مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها وفق التقديرات المدرجة في الميزانية.

مجلس المحاسبة يعد من أهم الأجهزة المعنية لمكافحة الفساد بشتى صوره في الجزائر عبارة عن مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافقة العمومية و هذا ما نصت عليه المواد **2،3،8** من الأمر رقم **20/95** المؤرخ في **17** جويلية **1995** المعدل و المتمم بالأمر رقم **02/10** المؤرخ في **26 أوت 2010** ، ما عدا بنك الجزائر الذي يدخل تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية[1].

يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي يوجهه إلى رئيس الجمهورية ، وذلك تطبيق لتعليمة رئيس الجمهورية سنة **2009** على ضرورة تفعيل و تنشيط دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد مما أدى إلى تعديل القانون المتعلق به سنة **2010.**

المطلب الثاني : الهيئــات القضائيــة

لتعزيز وتدعيم الجهود الرامية لمكافحة الفساد في شتى صوره خاصة الإختلاس تم إنشأ هيئات قضائية للمحافظة على المال العام وذلك لمساعدة الترسانة الإدارية والمالية والذي بموجبه تم إستحداث أجهزة أخرى لقمع التجاوزات والفساد، وذلك نظراً للطبيعة الوقائية التي غلبت الهيئات التي تم إنشأئها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون **06-01** المعدل والمتمم وذلك للقضاء على النقائص التي كانت تعتري سياسة مكافحة الفساد، ومنه سوف نقوم بالتطرق الى جهازين إثنين من خلال" الفرع الاول " الديوان المركزي لقمع الفساد و " الفرع الثاني" مجلس المحاسبة.

الفـرع الأول : الديوان المركزي لقمع الفساد

تم إستحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم **03** المؤرخة في **13** ديسمبر **2009** المتعلق بتفعيل مكافحة الفساد، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها ، و الذي جاء على ضرورة تعزيز مسعى الدولة التي جاءت بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتظافر في إطارها

[1] – الجزائرية للأخبار، أدرج بتاريخ 31-08-2019 على الساعة 14:20 .

الجهود للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية وردعها[1]، ويترأس حالياً المدير العام الجديد للديوان المركزي لقمع الفساد، مختار لخضاري، وهذا تحت إشراف وزير العدل حافظ الأختام[2] .

أولاً : النظام القانوني لديوان المركزي لقمع الفساد

ومنه فقد نص المشرع الجزائري في المادة **24** مكرر من قانون الفساد **06- 01** المعدل والمتمم بالأمر رقم **05-10** التي تحدد تشكيلة الديوان أنه : " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

وعلى هذا الأساس تم إنشاء هذا الديوان بموجب المرسوم الرئاسي رقم **11-426** المؤرخ في **08** ديسمبر **2011** الذي جاء ليحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره وجعله تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، ولقد تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم **14-209** المؤرخ في **23** جويلية **2014** ، بحيث أن هذا التعديل وضع هذا الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالأستقلال في عمله وتسييره ، ومقره بالجزائر العاصمة طبقا للمادتين **04-03** ، إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ، وهذا طبقا للمادة **02** من نفس المرسوم الرئاسي.

---

[2]- التعليمة رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 الصادرة عن رئيس الجمهورية و المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد " وقع رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة مرسوما رئاسيا يتضمن تشكيل و تنظيم و كيفية عمل الديوان المركزي لقمع الفساد حيث يشكل هذا النص لبنة جديدة..... "

[2] – وكالة الأنباء الجزائرية ، أدرج يوم : الإثنين, 03 جوان 2019 ، الساعة 13:22.

ثانياً : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

يعد الديوان المركزي لقمع الفساد تشكيلة قضائية بإختصاصات إدارية فهي آلية مؤسساتية كلفت بالبحث والتحري عن جرائم الفساد " الاختلاس"، وإستقلاليتها شكلية كونها تابعة لوزارة المالية وأكثر من ذلك أن عمل الديوان ينتهي بمجرد رفع تقريرها لوزير المالية ، وأن عملها إداري بحث، لم يحدد الأمر رقم **10- 05** المتمم للقانون**06-01** تشكيلة الديوان وتنظيمه وإنما ترك هذه المسألة حيث نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة **24** مكرر من الأمر المذكور أعلاه " يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

وما يستشف من نص المادة أن المشرع ترك كذلك مسألة التشكيل والتنظيم بالنسبة للديوان التنظيمية كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وعدم تناولها في القانون وهذا ما يؤدي إلى عدم ضمان ممارسة هذا الجهاز لمهامه وعمله بكل إستقلالية. هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي **11-426** المؤرخ في **08-12-2011** الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه كما يلي:**1- تشكيلة الديوان:** حدد قرار وزاري مشترك مؤرخ **26** مارس **2020**، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ **3** ماي الجاري، عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية، الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لمكافحة الفساد، وذلك تطبيقا لأحكام المادة **8** من المرسوم الرئاسي رقم **11-426**، المؤرخ في **8** ديسمبر **2011**،المعدل، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، حيث تم وضع **05** موظفيين عن المفتشية العامة للمالية تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد بالإضافة الى موظفين عن مديرية أملاك الدولة وموظفين عن المديرية العام للمحاسبة وكذلك موظفين عن المديرية العام للجمارك وموظفين عن المديرية العامة للضرائب تحت تصرف ديوان قمع الفساد[1].

[1]- بوابة الشروق الإلكترونية / الجزائر ، بتاريخ 08 ماي 2020.

وحدد المشرع تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد في الفصل الثاني من المرسوم رقم **11-426** في نص المادة **21** منه، حيث يتشكل من:- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، -وللديوان كذلك زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري[1].

2 : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمجموعة من المهام نص عليها القانون فحسب نص المادة **05** تكلف الديوان المركزي على خصوص بما يلي :

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته واستغلاله.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

-تطوير التعاون و الدعم مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

-اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

أما بالنسبة لعملية سيره فيعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامه، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم **06-01** ، بحيث يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

---

[1]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره ج ر عدد68 لسنة 2001 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014،

الفرع الثاني : مجلــس المحاسبــة

يعد مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية و ذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة و كذا الدستور الحالي لسنة **2016** بموجب المادة **192** والتي أعطته مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، و إستجابة لتعليمة رئيـــــس الجمهورية رقم **03** لسنة **2009** المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد التي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد إذ تدخل سنة **2010** وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب أمر **10-02** حيث قام المشرع الجزائري بتفعيل دور مجلس المحاسبة في محاربة الفساد و مكافحته خلال توسيع صلاحياته الرقابية بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد بأنواعه في الجزائر .

أولاً: النظام القانون لمجلس المحاسبة

تبنى المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل قانون رقم **90-32** الصادر في **1990/12/04** المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المنافسة و قبله كان قانون رقم **80-05** المؤرخ في **01** مارس **1980** المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ثم تلاه الامر رقم **95-20** المؤرخ في **17** جويلية **1995** المتعلق بمجلس المحاسبة[1]،التي لازالت أحكامه سارية المفعول إلى غاية اليوم مع تعديل لبعض أحكامه بموجب الامر رقم **02/10** المؤرخ في **26** اوت **2010** وهو الامر الذي أصلح و عالج الوضع الذي له إنعكاسات سلبية على دور و نشاط مجلس المحاسبة و عليه كان لزاما على المشرع إعادة تفعيل دور نشاط هذا الجهاز وإعادة النظر في كيفية تنظيمه وتحديد جملة إختصاصه قد صاحب هذه النصوص الأخيرة أخر تعديل بموجـب

[1]- الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر 39 المؤرخة في 17-07-1995 .

الامر رقم **10-02** الذي جاء هو الاخر لتدارك بعض النقائص في أحكام القانون رقم **90-32** [1].

ثانياً: هيكلة مجلس المحاسبة

بما أن مجلس المحاسبة بعتبر هيئة ذات طبيعة إدارية وقضائية فتشكيلته وهيكلته ذات طابع متميز إذ يتكون من هياكل رئيسية وجدت أولاً لتقوم بالمهام القضائية ، ومن جهة ثانية يتضمن هياكل إدارية مساعدة للأجهزة القضائية الرئيسية.

يتشكل مجلس المحاسبة من رئاسة المجلس الذي يأتي على هرمه، ويعتبر المسؤول الأول فيه والمتحدث بإسمه والمشرف على جميع الصلاحيات المنوطة له ، يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية يساعده نائب يعين هو أيضاً بمرسوم رئاسي بناءاً على إقتراح من رئيس المجلس[2] .

للإشارة انه ولكي يتمكن المجلس من أداء مهامه زود بديوان لمساعدته يتألف من رئيس ديوان ومديرين للدراسات يتم تعيين كل منهم بمرسوم رئاسي توزع عليهم الكهام من طرف رئيس المجلس وهو ما تنص عليه المادة **42** فقرة **1** من الامر **95-20** السابق ذكره.

يتشكل أيضاً حسب المادة **09** من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة من **غرف** تتوزع **08** غرف ذات إختصاص وطني حيث تتحدد مجالاته في :- المالية - السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية – التعليم والتكوين- الفلاحة والري-المنشأت القاعدية والنقل- التجارة

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، 2003 ، ص117.

[2] - أنظر المادة 47 من الامر رقم 95-20 ، السابق ذكره

. والبنوك والتأمينات–الصناعة والمواصلات و **09** غرف ذات إختصاص إقليمي [1] تتولى الرقابة على الحسابات وتسيير الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

بالإضافة هناك **كتابة ضبط مجلس المحاسبة** حسب ما تنص عليه المادة **34** من الامر السالف الذكر حيث تتكون من كاتب ضبط رئيس يساعده كتاب ضبط للقيام بمهام تشبه كتابة الضبط الجهة القضائية، كما يتضمن المجلس **نظارة عامة** تتولى مهام النيابة العامة لمجلس المحاسبة وهو ما تنص عليه المادة **33** من المرسوم الرئاسي رقم **95–377** المؤرخ في **20** نوفمبر **1995** السابق ذكره.

أيضاً موضوعة مصالح إدارية لمجلس المحاسبة تحت اشراف الامين العام وهو ما تنص عليه المواد **25** ، **30** من المرسوم الرئاسي رقم **95–377** المشار اعلاه والمادة **35** فقرة **4** من الأمر رقم **95–20** المعدل والمتمم.

ثالثاً: صلاحيات مجلس المحاسبة

تشمل عدة صلاحيات أهمها:– التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من صحة البيانات والارقام – مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهات الخاضعة للرقابة – عدم مخالفة الهيئات الإدارية للقوانين والدستور – التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن إهمال وتقسير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة – الكشف عن جرائم الإختلاس وتبديد الاموال والمخالفات المالية .

[1]– بلهاشمي جهيزة ، مداخلة بعنوان دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية بغلليزان، الملقاة بتاريخ 17 جوان 2019.

المبحث الثاني: الآليـــات الردعيـــة

تعتبر الجزائر واحدة من البلدان التي تهددها ظاهرة الفساد وصورة الإختلاس بصفة خاصة و هنا نشير أن الجزائر دخلت في سلسلة من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و العالمية و المتعدد الأطراف و مصادقتها على كثير من الإتفاقيات المنشئة لقواعد قانونية متميزة و خاصة.

و نشيد هنا بالخصوص إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تبنى المشرع الجزائري ما جاء فيها بإصدار قانون رقم **01/06** المعدل والمتمم، إذ نجده قد منح نوع من الخصوصية لجرائم الفساد و ذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر تلك الأفعال من تحريك لدعوى المقررة لتلك الجرائم والأفعال تبعاً بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد، و منه سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال التطرق إلى الآليات الإجرائية" في المطلب الأول" والمحاكم الخاصة "في المطلب الثاني".

المطلب الأول: الآليات الإجرائية:

جريمة الإختلاس تخضع لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام ، غير أن قانون الفساد و مكافحته و تعديل القانون الإجراءات الجزائية **2** ديسمبر **2006** تم النص بأحكام جديدة و مميزة بشأن بعض آليات إجرائية خاصة.

الفرع الأول : أساليب التحري الخاصة

نصت المادة **56** من قانون الفساد ومكافحته: « من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها من هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحدي خاصة كالترصد الإلكتروني و الإختراق ، على النحو المناسب و بإذن منه السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما »[1].

---

[1]- أنظر المادة 56 من قانون 06-01 المعدل والمتمم ، السابق ذكره.

الملاحظ في نص هذه المادة نجد أنها تنص على أساليب التحدي الخاصة التي إستحدثها قانون الفساد والتي تتمثل أصلا في أسلوب التسليم المراقب وأساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق وهذه ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر.

واللجوء إلى هذه الإجراءات والأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق [1] و الجدير بالذكر أن قانون الفساد و مكافحته ذكر تعريف التسليم المراقب في المادة **02** فقرة ك ، و أيضا تم بموجب الأمر رقم **15-02** المؤرخ في **23** جويلية **2015** المتضمن بتعديل و تتميم قانون الإجراءات الجزائية الذي خصص فصيلة لوسائل التحري المستحدثة.

أولا: التسليم المراقب: تم النص عليه في المادة **02** فقرة ك قانون **01/06** «هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحدي عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه».

إعتمد المشرع الجزائر التسليم المراقب هو نفسه التعريف الذي أتت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص مادتها **02** " هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه"

و نجده لا يختلف في مضمونه في التعريف الذي جاءت به المادة **40** من الأمر رقم **06/05** المؤرخ في **23** أوت **2005** المتعلق بمكافحة التهريب الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن من السيد وكيل الجمهورية[2].

---

[1]- حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 217.

[2]- نص المادة 40 من أمر رقم 06-05 " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص يعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول الى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص ".

كما يجدر بالذكر أنه جاءت المادة **20** من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في: **15 نوفمبر2000** أمثلة عن أسلوب التسليم المراقب في الفقرة منها بقولها « يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية،أن تشمل القرارات التي تقضي بإستخدام التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل إعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا »[1] ولا يكون ذلك إلا تحت مراقبة المصالح الأمنية و القضائية المشتركة للدول المعنية.

ثانيا: الترصد الإلكتروني

تم وروده في نص المادة **56** من ق **06-01** المتعلق بمكافحة الفساد على انه من ضمن أساليب التحري الخاصة لكن دون تعريف لهذا الإجراء بالمقابل نجد أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب أمر **15-02** رغم عدم ذكره لمصطلح – الترصد الإلكتروني– إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته وهي إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و ذلك بالمادة **65** مكرر **05** و **09** مكرر **10.**

و يعرف الترصد الإلكتروني على أنه «تتبع سري و متواصل للمجرم أم للمشتبه به قبل و بعد إرتكابه للجريمة تم القبض عليه متلبسا بها »[2]،و منه فيعتبر هذا الإجراء – الترصد الإلكتروني – تقنية جديدة من تقنيات التحري في جرائم الفساد ويتم بإستعمال جهاز إرسال غالبا ما يكون سوارا إلكترونيا يسمح بتتبع حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها [3]، وذلك بإعتماد ذبذبات صوتية من بين التقنيات الرائدة في مجال الترصد الإلكتروني.

---

[1]– المادة 20 من إتفاقية الامم لمكافحة الجريمة عبر الوطنية أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 .

[2]– عبد القادر مصطفاوي ، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها ، مجلة المحكمة العليا – العدد 02 ، 2009 ، ص 70، 71.

[3]– المادة 11 من الأمر 66-155 ق إ.ج.ج.

ثالثاً: التســــــــرب

يعتبر التسرب كوسيلة من وسائل التحري إستحدثها المشرع من خلال النص عليها في المواد **65** مكرر **11** قانون **06-05** المتعلق بمكافحة التهريب والمادتين **33** و **34** من قانون **06-01** المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

لقد نصت المادة **65** مكرر **12** على أنه « قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بإرتكابهم جناية بإتهام أنه فاعل أو شريك لهم أو خاف يوفر لهم الإخفاء بإمكانية إستعماله هوية مستعارة[1] »، و لوجوب صحة عملية التسرب **توافر شروط معينة** و هي كالتالي :

– أن يتم التسرب بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال ، جرائم الإرهاب ، جرائم الصرف و كذا جرائم الفساد.

– يجب أن تتم الإجراءات بمناسبة جريمة في حال تلبس أو بمناسبة التحقيق الإبتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق[2].

– أن يتم التسرب بموجب إذن محرر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و هو إجراء شكلي حسبما نصت عليه المادة **65** مكرر **15** من ق.إ.ج ، والأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة مع ضرورة تعليله و تسبيبه، و منه فعملية التسرب يعتبر أسلوب جديد و تقنية حديثة أدرجه المشرع في ق.إ.ج ضمن الفصل الخامس منه و ذلك لمكافحة الإجرام الخطير لجرائم الفساد بشتى صوره.

والهدف من تلك الآليات هو الإيقاع بالجاني ومواجهته بالعقاب وتحقيق للردع العام والخاص وتحقيق لمبدأ المحاكمة العادلة المنبثقة أساساً من الدستور وأحكام قانون

---

[1]– فريدة بن يونس ، الصور الجريمة الحديثة للفساد و التدابير اللازمة لمكافحتها و الوقاية منها على ضوء ق 06-01 ، مداخلة ، ص 14.

[2]– نجار لويزة عبد الحفيظ ، التصدي المؤسساتي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريح الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري ، 2014، ص 575.

الإجراءات الجزائية وهذا طبقاً لنص المادة 212 ق.إ.ج [1]، وبالتالي ورغم تعدد تلك الأساليب والوسائل المتمثلة في التسليم المراقب، الترصد، التسرب يجب أن تخضع لرقابة القضاء الذي يعتبر الجهة الوحيدة التي تستنبط الدليل من تلك الأساليب وإقامة الحجة على الجاني .

الفرع الثاني : قيد الشكوى

تعد القاعدة أن النيابة العامة هي الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية بوصفها سلطة إتهام، وهي بتلك تمثل المحتمع في ممارسة حقه في الكشف عن فاعل الجريمة وعقابه ، لكن القانون قيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الأحوال قيستلزم صدور شكوى أو إذن أو طلب، غير أنه لم يشترط المشرع الجزائري اجراء خاص لتحريك دعوى جريمة الإختلاس في قانون **06-01** المعدل والمتمم بوجه عام ولأية إجراءات خاصة.

وخير دليل على ذلك ما كرسه القضاء الجزائري من إحترام لتلك القيود قبل تحريك الدعوى ضد الوزراء ونواب البرلمان لكي يقوموا بتوجه الإتهام لهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أحكام خاصة في المتابعة عن طريق التعاون الدولي وهي كالتالي:

ا. التعاون القضائي الدولي وإسترداد الموجودات.

لقد إستنبط المشرع الجزائري جملة من الأحكام لمواجهة ظاهره الفساد ومكافحته في قانون **06-01** وذلك من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإعتبارها الوثيقة الأممية المتفق عليها بين مختلف الدول المصادقة عليها بحيث أراد المشرع ضرورة تفعيل التعاون على المستوى الدولي للقضاء على هذه الظاهرة.

[1] – أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أ. التعاون القضائي:

وطبقا لنص المادة **57** من قانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم التي تنص على أنه: «مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والإتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الإتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

ونص المادة **725** ق إ. ج. أيضا الذي فحواه: «يخضع تنفيذ الإجراءات أو أعمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد **721**، **722**، **723**، **724**، لشرط المعاملة بالمثل من جانب الدولة الصادرة منها الطلبات».

ومنه فقد تتعدد مظاهر التعاون القضائي الدولي لتشمل في جانبها القضائي بعض الأحكام كإعتراف الجزائر بحجية بعض الأحكام الجنائية الأجنبية بالإضافة الى تقديم المساعدة القانونية وتسليم المجرمين[1].

* **المساعدة القانونية:** تعتبر هي الوسيلة القانونية التي يتم بها التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة مرتكبيها وذلك من خلال التحقيقات، الملاحقات والإجراءات القضائية وطلب المساعدة القانونية يكون للأغراض الاتية: – توفير الادلة وتحديد أماكن تواجد الأشخاص وتحديد هويتهم – نقل السجناء بصفة شهود وتنفيذ طلبات التفتيش– حجز عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها والتصرف فيها وإسترداد

الموجودات– نقل المعلومات تلقائياً والتي يجب أن تبقي سرية وتستخدم في حدود طلب المساعدة القانونية مالم يتم الإتفاق على خلاف ذلك،ويقدم طلب المساعدة بين الدول دون طلب مسبق هذا من نصت عليه المادة **4/46** من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

---

[1]– أنظر المواد 721، 722، 723، 724،725 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– انظر المادة 46 فقرة 4 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، السابق ذكرها.

وكذلك بالرجوع إلى نص المادة **69** من قانون **06-01** المعدل والمتمم على أنه: «يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي الى المصادرة»[1] .

* **تسليم المجرمين:** لقد إعترفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مضمون نص المادة **44** بسلطة الدولة المطلوب فيها التسليم في مجال تسليم المجرمين حيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني، بل خولتها سلطة تقديرية في رفض طلب التسليم عند وجود دواعي كافية تؤدي إلى إعتقاد سلطاتها المختصة لطلب التسليم من شأنه ملاحقة أو معاقبة شخص ما على أساس عرفي أو ديني أو بسبب جنسيته أو معتقداته السياسية. وبذلك يكون عدم قبول طلب التسليم يؤدي الى أثار سلبية لهروب المجرم بفعلته.

ب. إسترداد الموجودات:

بالرجوع الى نص المادة **62** من قانون **06-01** التي تنص على أنه يمكن لأي دولة طرف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يرفع دعاوى مدنية من إجل استصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، كما يمكنها المطالبة أمام نفس الجهة القضائية إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جرائم الفساد بدفع تعويض مدني عن ما لحقها من أضرار[2] ، وتعد المواد من **63** إلى **70** من قانون **06-01** المعدل والمتمم بضبط ألية إسترداد عائدات جرائم الفساد، وطبقاً أيضاً للمادة **63** فقرة **2 و 3** من قانون **06-01** يمكن حصر الطرق القانونية في تجميد وحجز العائدات من الجرائم، ومصادرتها وذلك بإتباع جملة من الإجراءات المنصوص عليها في المادة أعلاه، إذا تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية طبقاً لنص المادة **09** فقرة **5** من قانون العقوبات، أي أنها تعتبر عقوبة إضافية إلى العقوبة الأصلية، [3] و بالرجوع أيضاً إلى نص المادة **15** من

---

[1]- أنظر المادة 69 من قانون 06-01 المعدل والممتم.

[2] - مليكة بكوش، المرجع السابق، ص 142.

[3] - أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجرائم العام، المرجع السابق، ص 241.

ق.ع تعرفها بأنها: «هي الإيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء».

المطلب الثاني: المحاكـــم الخاصـــة

بعد ما تتم الإجراءات الخاصة بالمتابعة وبعد التحقيقات التي أجرتها الجهات المختصة يأتي دور السلطة المختصة الثانية لطرح الموضوع على المحكمة وذلك للنظر في قضايا الفساد بأنواعها "صورة الإختلاس موضوع دراستنا" للفصل فيها، ويأتي هدف المشرع في ذلك إلى تحقيق العدالة فيما يطرح على القضاء من وقائع جزائية وهو في هذا السبيل يخول سلطة الفصل في القضايا إلى محاكم مختلفة ويجعل الإختصاص وفقاً لما يتماشى ومصلحة المجتمع وعليه من أجل تحقيق الغرض عمد على توزيع الإختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية وأن تختص في الجريمة المطروحة عليها[1] ومحاكم أقطاب لها إختصاصها وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال " الفرع الاول "في اختصاصات المحاكم العادية وضمن "الفرع الثاني" إختصاصات محاكم الأقطاب .

الفرع الاول :إختصاص المحاكم العادية

تعتبر المحاكم العادية محاكم القانون العام، حيث لا ينتزع إختصاصها كون جهة أخرى مختصة إلا إذا نص القانون صراحة على جعل الإختصاص لجهة خاصة، وبإعتبار ان جرائم الفساد في صورة الاختلاس جرائم قديمة فإن المحاكم كانت ولا زالت تختص بالتحقيق والفصل فيها بعدما كانت تدخل ضمن إختصاص المحاكم الجزائية العادية فقط ، حيث أصبحت عند صدور قانون **04-14** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004** وقانون **06-22** المؤرخ في **20** مارس **2006** والامر رقم **15-02** المؤرخ في **20** جويلية **2015** المعدلين والمتممين لقانون الاجراءات الجزائية وكذلك المرسوم التنفيذي رقم **06-348** المؤرخ في **05** اكتوبر **2006** المتضمن تحديد الاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص الجديد للمحاكم المعنية والمتمثلة في محاكم سيدي امحمد التي تم

[1]– نجار الويزة عبد الحفيظ طاشور ،التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص465.

تدشينها في **26** فيفري **2008** وقسنطينة في **03 مارس2008** و وهران في **05** مارس **2008** وورقلة في **19** مارس **2008** تخضع لإختصاص ذات الإختصاص المحلي الممد.

تختص محكمة الجنح الجزائية بالنظر لقضايا الفساد على إعتبار المشرع الجزائري عمل على تجنيح جميع جرائم الفساد، لإنها كانت ذات طابع مالي، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن جريمة **الإختلاس** كانت تتكيف جناية في التشريع الجزائري إلى غايـــــة إعتماد المشرع سياسة التجنيح وبذلك أصبحت هذه الجريمة جنحة بموجب القانون[1].

وبصدور الأمر رقم **10-05** المؤرخ في **26** أوت **2010** المعدل والمتمم لقانون الفساد **06-01** حيث نصت المادة **24** مكرر **1** منه صراحة على أن جرائم الفساد تخضع لإختصاص المحاكم ذات الإختصاص المحلي الممد طبقاً لإحكام ق.إ.ج[2] ، إذ تعتبر المحكمة جهة قضائية ذات أختصاص عادي وأيضاً جهة قضائية ذات إختصاص شامل ينظر في كل الدعاوى والمسائل التي تكون مختصة بشأنها إقليمياً[3].

[1]- نجار الويزة عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص.467

[2]- أنظر المادة 24 مكرر 1 قانون 06-01 المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة 328 ق.إ.ج.

الفرع الثاني : إختصاص محاكم الأقطاب

إن البداية الحقيقة لظهور الأقطاب المتخصصة في الجزائر كانت بصورة إختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية، أنه تم في سنة **1994** إعتماد القطب المتخصص في مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية حيث ظهرت رسميا في سنة **2004** مع صدور القانون رقم **04-14** المعدل والمتمم، وبإعتبار أن التشريع الجزائري في مجال إنشاء الأقطاب القضائية تشريع حديث النشأة إذ تم تنصيب فقط الأقطاب الجزائية لضرورة التصدي للجرائم الخطيرة على وجه السرعة، إذ يتبين من إرادة المشرع الجزائري إلى إستحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المختصة نوعياً بتلك الأنواع من الجرائم لتكون ما يسمى بالأقطاب المتخصصة، بما أنها تختص بجرائم الفساد بجميع صوره لتفصل بمقتضى القانون والتي أسندت لها بموجب المادة **24** مكرر **1** من الأمر **10-05** المتضمن الإختصاص الإقليمي لمحكمة القطب الجزائي المختصة [1]، وان المشرع عندما اقر نظام جزائي متخصص لقضايا الفساد المنصوص عليه في القانون اقر جملة من الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم حيث وردت نصوص خاصة في بعض القوانين العقابية التكميلية أي القوانين التي تضمنت آليات الوقاية والمكافحة لبعض الجرائم منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

أولاً: القواعد الخاصة للإختصاص الأقطاب المتخصصة

بالرجوع الى نص المادة **24** مكرر **1** من قانون **06-01** المعدل والمتمم يتضح أنه أصبحت جرائم الفساد ضمن الإختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة وهي جرائم عديدة بلغ عددها **27** جريمة، وأنه هناك سلطة تقديرية للنيابة العامة في تفعيل إختصاصها الموسع وهو ما يستشف من نص المادة **24** مكرر فقرة **3** :" ويمتد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني".

---

[1] – أنظر المادة 24 مكرر 1 فقرة 2 من قانون 06-01 المعدل والمتمم.

ثانياً: سلطات القاضي الجزائي الإستثنائية

لقد أعطى قانون الفساد **06-01** للقاضي صلاحيات وإمتيازات خاصة ومنفردة تخص جرائم الفساد ولا تشمل بقية الجنح الأخرى التي قد تعرضؤ أمام محكمة الجنح وذلك يعود لأن مكافحة الفساد بجميع صوره لا يمكن أن تتم إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة أحياناً غير مألوفة وهو ما منصوص عليه في المادة **55** من قانون **06-01** المعدل والمتمم[1] حيث من إستقراء نص المادة يوحي بأن هذه الجهة هي قسم الجنح،وأعطى كذلك قانون الفساد **06-01** المعدل والمتمم صلاحية للقاضي الجزائي بموجب نص المادة **51** منه صلاحية تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي أو بأمر من سلطات مختصة.....[2] ، ومنه فإن المشرع الى جانب كل هذه الإجراءات المستحدثة للتصدي الجزائي لهذه الجرائم فقد جعلها بموجب الأمر رقم **10-05** تدخل ضمن اختصاص محاكم الاقطاب كقضاء كتخصص بنظر مجموعة من الجرائم التي تشكل خطر كبير على المجتمع ومؤسساته وأقتصاده لا سيما منها جرائم الفساد بكل صوره.

[1]- المادة 55 من قانون 06-01 المعدل والمتمم.

[2] - المادة 51 من قانون 06-01 المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الثاني :

مما تقدم فإنه من الصواب إستحداث أجهزة الرقابة بإختلاف أنواعها وأدوارها جاء كضرورة حتمية فرضها الإنتشار السريع والرهيب لجريمة الاختلاس بوجه خاص ، إذ أردنا في هذا الموضوع عرض بعض الأجهزة التي مكنها المشرع من وسائل مادية وبشرية ، لتمارس مهامها على أكمل وجه، حيث جاءت متعاقبة بين هيئات إدارية وأخرى قضائية ومالية ، متخصصة ، لكن هذا التميز في الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد بشتى صوره خاصة الإختلاس بدا في حاجة ماسة وملحة للكثير من الجدية حتى تكون ناجعة وفعالة ، ذلك أن هذه الحاجة لم تأتي من العدم بل أملتها ثغرات ونقائص حصلت لهذه الآليات وعليه يجب أن يعاد تهيئة هذه الآليات وأعطائها المزيد من الأهمية والأدوات القانونية لكي نتحصل على نتائج جيدة والمترجاة منها، بالاضافة الى فكرة وجود محاكم خاصة تطيق القانون حيث أن جميع الاشخاص الذين يرتكبون جريمة من نوع معين يخضعون لذات القضاء فلا فرق بين الأفراد، وبهذا يطبق مبدأ المساواة أمام القانون الذي يقرر زوال جميع الامتيازات القضائية التي تمنح لأشخاص دون أشخاص أخرين هذا من جهة ومن جهة أخرى إستحداث محاكم قطب وهذا ان الجرائم المشكلة للفساد وصوره هي جرائم خطيرة ومعقدة مما يتطلب توفير وسائل متطورة مما لا يمكن توفيرها في المحاكم الخاصة العادية.

الخاتمة

الخاتمة:

بالرغم من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم أنه منبثق من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والناتجة عن عصارة عقول العلماء في مختلف الدول لاسيما الدول العظمى في العالم، وبحكم أن هذه الاتفاقية إنضمت إليها الجزائر فقد أصبحت ملزمة لها، فهي خلاصة تلك المواثيق الدولية وبالتالي فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم يعد من أسمى قوانين الجمهورية بإعتباره إمتداداً تلك الاتفاقيات الدولية، غير أن الواقع العملي أثبت بان هذا القانون اصبح عاجز عن مكافحة الفساد بشتى صوره، بل أصبحنا نشاهد في أروقة المحاكم العديد من القضايا الكبرى التي تمس ضاهرة الاختلاس كقضايا عبد المؤمن خليفة ، سوناطراك 1 و 2 ، الطريق السير شرق-غرب ، قضية البوشي.....، وما فجره حراك 22 فيفري 2020 يؤكد بأن هذا القانون جد فعال لمكافحة تلك الجريمة، غير أنه يحتاج في تطبيقه لأشخاص مخلصين " لا يلومني في الحق لومة لائم " ويحتكمون إلى الخوف من الله ولضمائرهم

وبإعتبار أن جريمة الاختلاس كونها من جرائم الأموال تمس بالمصلحة العامة والخاصة وأن إنتشاره ا يؤدي التعرض بالمصلحة الفردية ومصلحة الدولة والمجتمع ككل، وعلى الرغم من أن أحكام القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أدخلت عليه أحكام فيما يخص التجريم والمتابعة والجزاء غير أنه لازال ينقصه بعض الفعالية فيما يخص بالإجراءات المتخذه مسايرة لتطوير هذا الفعل وتغلغله في المجتمع وصار منتظماً ويشكل عائقاً جدياً للتنمية .

أما عن جريمة الاحتيال والتي تكمن في الاستيلاء على مال مملوك للغير بنية تملكه باستعمال وسائل الاحتيال والتدليس ,وأن هذه الجريمة مادية من جرائم السلوك المتعدد، تعتدي على إرادة المجني عليه الذي توقعه في غلط و يدفع إلى تسليم أمواله، وأنه لا يمكن حصر هذه الجريمة في قالب موضوعي كبقية الجرائم لتعدد وسائلها، وكل هذه تعد جرائم ملحقة بجرائم النصب والاحتيال لابد من بيانها.

ونخلص من واقع هذا البحث لجريمتي الإختلاس والإحتيال التي يمكن أن نبدي بعض التوصيات والنتائج الأتية :

النتائـــج و التوصيـات:

✓ بالنسبة للجزاءات المقررة لجريمة الإختلاس – نجد أن المشرع قد تراخى بتلطيف العقوبة السالبة للحرية ومن الجزاءات المالية عكس ما كان فيه نص المادة **119** الملغاة من قانون العقوبات هذا من جهة، وقيامه بإدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبة وتخفيضها من جهة أخرى، كما قام بإستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الجنحية .

– لقد نص المشرع على عقوبات تطبق في الأصل على الجنايات حيث تصل إلى **10** سنوات في الحالات العادية، فيما الحالات الغير العادية قام بحصرها فإن العقوبة تشدد لتصل إلى **20** سنة حبساً خاصة من طرف الأفراد ذو المراكز العليا في المجتمع.

– بالنسبة إلى طرق مكافحة ظاهرة الإختلاس وإستحداث المشرع لإليات مكافحة لها فهي أليات ينقصها الفعالية والعمل المكثف والمتواصل بينهما للحد من إنتشارها قصد وضع حداً لتوسعها .

✓ بالنسبة لجريمة الإحتيال التي لم ينص عليها المشرع كجريمة قائمة بذاتها وأنها تابعة للنصب، وما لها من تداعيات لكثرة أساليبها وقلة الإجراءات المتبعة لإكتشاف أفعال هذه الجريمة ، والتي لا يمكن حصرها في قالب موضوعي كبقية الجرائم لتعدد وسائلها ، كذلك ضرورة إعادة صياغة نص المادة **372** قانون العقوبات بما يوافق النسخة الفرنسية ، وهذا لدفع أي غموض يمكن أن يتذرع به دفاع المتهم بإنعدام الأساس القانوني للفعل الصادر من الجاني بحجة وجوب التقيد بما ورد في النص خاصة وانه يتحدث عن النصب وأن الإحتيال طريق من طرقه.

– السلوك الإجرامي المتمثل في إستعمال إحدى وسائل التدليس المبينة على سبيل الحصر، تم قصره في النشاط الإيجابي للجاني لإيقاع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم المال،وتأسيساً على هذا فالجاني يفلت من العقاب إذا إستعمل وسيلة تدليس سلبية متمثلة في الإمتناع أو السكوت في معرض وجوب الإفصاح، فقد يشكل الامتناع خطورة إجرامية توقع المجني عليه في غلط فيسلب منه المال أكثر مما يشكله الكذب المجرد عن

المظاهر الخارجية، فنرى ضرورة إدراج السلوك السلبي "الامتناع" كطريق من الطرق الإحتيالية معاقب عليها.

– تكثيف عملية فتح الأبواب على المواطنين لتوعيتهم من خطورة هذه الجريمة في الخصوص وهذا لإستفحالها حتى صارت ظاهرة إجرامية، مع بيان طرق مكافحة المؤسسات الأمنية لهذا النوع من الجرائم.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : قائمة المصادر:

- **القران الكريم**

1- المصحف الشريف

- **النصوص القانونية**

I. المواثيق

1 – تفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003

2 – دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

II. القوانين

1 قانون رقم 16-02 الموافق لـ 19جوان 2016 المعدل والمتمم بالامر رقم 156-66 الؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2 الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 المعدل والمتمم بالامر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

3 الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أون 2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4 الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 39 .

5 الامر رقم 06-05 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

6 المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الجريدة الرسمية عدد 74 المعدل والمتمم.

7 -المرسومى التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

8 المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان الوطني وتنظيم وكيفيات سيره الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2016 المعدل والمتمم.

ثانياً : قائمة المراجع

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر- الجزء الثاني، طبعة الحادية عشر 2011.

2 احمد بسيوني أبو الروس، جرايم النصب، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الاسكندرية، 1982.

3 باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامةن السرقة، خيانة الامانة، الاحتيال، اصدار شيك دون رصيد، بيرتي للنشر الجزائرن 2013

4 نائل عبد الرحمن صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاموال، جرائم السرقة والاحتيال، واساءة الائتمان والملحقة بها، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع لسنة 1989.

5 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الجزء الأول، دار الريحان، الجزائر1999.

6 عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى العمومية دات العقوبات الجنحية، الطبعة 3، دار هومة ، سنة 2008.

7 محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيعن عنابة- الجزائر- 2003.

ثالثاُ :اطروحة دكتوراه

1 نجار لويزة عبد الحفيظ طاشور، التصدي المؤسساتي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة، لسنة 2014.

2 شريفة خالدي، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات الغعمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة الحاج لخضر،لسنة 2019.

رابعاً: مذكرة الماجيستير

1 سهيلة بووبرة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجيستير ، جامعة جيجل، لسنة 2008.

2 عبد القادر رحال، النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجيستير – جامعة الجزائر– لسنة 2011.

3 مليكة بخوش،جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجيستير ن جامعة وهران لسنة 2013.

4 مريم عراب، جريمة النصب في مجال الاعمال، مذكرة ماجيستير، جامعة وهران لسنة 2012.

5 عبد الحميد قصاص، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجيستير ، جامعة الجزائر 1، لسنة 2013.

6 فارس بن مخلوف، جريمة الاختلاس في اطار قانون 06-01 مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، لسنة 2013.

➢ **المقالات والمداخلات والدورات**

1 الفتلاوي عبد الله سلام عبد الزهرة، التحقيق الاداري وتوجيه العقوبات الانضباطية، الدورة التدريسية ، جامعة بابل كلية القانون لسنة 2011.

2 -نائل عبد الرحمن صالح ، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيعن الطبعة 2، عمان ، 1996.

3 التعليمة رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 الصادرة عن رئيس الجمهورية و المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

4 ـهاشمي جهيزة ، مداخلة بعنوان دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية بغلليزان، الملقاة بتاريخ 17 جوان 2019.
5 وكالة الانباء الجزائري ن 2019 سنة مكافحة الفساد بامتياز، 1-2 جانفي 2020.
6 ـالجزائرية للاخبار، ادرج بتاريخ 31 اوت 2019.
7 بوابة الشروق اللكترونية/ الجزائر ن2020

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة
مقدمـة	07-01
الفصل الاول : الإطار القانوني حول الإختلاس والإحتيال	08
المبحث الأول : مقارنة من حيث الأركان	09
المطلب الأول :أوجه الشبه والاختلاف من حيث الركن المادي	10
الفرع الأول :أوجه الشبه	11-10
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف	12
المطلب الثاني : أوجه الشبه والاختلاف من حيث المعنوي	12
الفرع الأول :أوجه الشبه	13
الفرع الثاني:أوجه الاختلاف	14-13
المبحث الثاني : مقارنة من حيث الجزاءات المقررة	15
المطلب الأول : أوجه الشبه والاختلاف من حيث الجزاءات المقررة	16
الفرع الأول : أوجه الشبه والاختلاف من حيث العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي والمعنوي	23-16
الفرع الثاني:أوجه الشبه والاختلاف من حيث العقوبة التكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي	26-24
الفصل الثاني : أليات المكافحة	28
المبحث الأول : الآليات الرقابية	29
المطلب الأول :الآليات الإدارية والمالية	30-29
الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	38-30
الفرع الثاني:المفتشية العامة للمالية	41-38
المطلب الثاني : الهيئات القضائية	41-41
الفرع الأول :الديوان الوطني لقمع الفساد	44-41
الفرع الثاني :مجلس المحاسبة	47-45
المبحث الأول: الاليات الردعية	48
المطلب الأول :الاليات الاجرائية	48
الفرع الاول:أساليب التحري الخاصة	51-48

الفرع الثاني:قيد الشكوى	**54-52**
المطلب الثاني : المحاكم الخاصة	**55**
الفرع الاول:اختصاص المحاكم العادية	**56-55**
الفرع الثاني:اختصاص محاكم الاقطاب	**58-57**
ملخص الفصل الثاني	**59**
الخاتمة	**62-60**
قائمة المصادر والمراجع	**63**
الفهرس	//

ملخص:

يعتبر الإختلاس والإحتيال كما هو معروف من جرائم الإعتداء على الأموال فهي جرائم إثراء وبالتالي تنطوي غالياً على الإعتداء على حق الملكية، وهو حق عيني بنية أن يستأثر الجاني بالسلطات والمزايا التي خولها القانون للمالك.

والفرق الأساسي لهذين الجريمتين كون المحتال على علم أن الجريمة خلاف المختلس الذي يكون من السهل معرفة فعله وهذا إن دل دل على القدرة الذهنية للمختلس.

Résumé:

Les délits de détournement de fonds et de fraude sont appelés délits conter de l'argent, car ce sont des délits d'enrichissement, et impliquent donc souvent une atteinte au droit de propriété.

La principale différence entre ces deux crime est caché pendant l'acte, contrairement au malfaiteur, qui est facile à savoir ce qu'il a fait, et cela indique que la capacité mentale du fraudeur.

Les mots clé:

Crime - détournement – fraude – Crime de l'argent.

Summary:

The crimes of rmbezzlement and fraud are known as crimes against money, as they ara enrichment crimes, and therefore often involve the infringement of the right to property, which is an in-kind right,with the intertion that the perpetrator monoplizes the powers and benefits that the law has vested in the owner.

The main difference between these two crimes is the fact that the impostor is aware that the crime is hidden during the act, unlike tha embezzler ; who is easy to know what he did, and this indicates that the intellectual ability of the impostor is superior to hte embezzler.

Key word:

Crimes-Rmbezzlement – fraud – crimes money -